الحج
وأبعاده التنظيمية
من خلال الآيات القرآنية

الباحث

د/ الولي محمد محمود الشنقيطي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

الكلية الجامعية بالخرمة

جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

الحج وأبعاده التنظيمية من خلال الآيات القرآنية

الولي محمد محمود الشنقيطي
قسم الدراسات الإنسانية ، الكلية الجامعية بالخرمة
جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: a.alwly@tu.edu.sa

ملخص البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن الأبعاد التنظيمية لفريضة الحج وما يتعلق بها، من خلال آيات القرآن الكريم.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من ثلاثة مباحث؛ خصص أولها لتناول المفاهيم العامة للحج ودلالاتها التنظيمية، والثاني للأبعاد التنظيمية للحج في القرآن وآثارها الإيجابية، والثالث لأثر الحج في تنظيم الأنشطة الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، والرابع لدور الوفاء بالالتزامات المادية والمعنوية في انتظام الحج، والخامس: لكيفية التعامل مع الحالات الطارئة في الحج.

وقد انتهج البحث مناهج: الاستقراء والتحليل والوصف؛ من خلال تتبع آيات الحج في القرآن الكريم، ثم تحليل ذلك لاستنباط الهدايات القرآنية المتعلقة بمجال البحث.

وخلص البحث إلى نتائج، أهمها: تركيز القرآن الكريم من خلال تشريعاته العظيمة على النظام في الحج في جميع أعماله ومناسكه، وأن تشريعات القرآن لم تغفل الجانب النفعي، وأن هذه المنافع مرتبطة بتحقق الأمن، وأنه لا أمن ولا نظام دون التحلي بمكارم الأخلاق، إلى غير ذلك من الهدايات المتعلقة بالنظام في الوفاء بالالتزامات المادية والأخلاقية والمحافظة علي البيئة العامة، والتعامل مع الحالات الطارئة كالمرض وغيره.

الكلمات المفتاحية: الإعجاز ، شريعة القرآن ،المناسك ، النظام.

Hajj and its organizational dimensions through Quranic verses

Alwly Muhammad Mahmoud Al-Shanqeeti
Department of Humanaties - Al-Khurma University College - Taif University،Saudi Arabia.
Email: a.alwly@tu.edu.sa

Abstract

The research aims to reveal the organizational dimensions of the Hajj obligation and what is related to it, through verses of the Holy Qur'an.

The nature of the research required that it consist of three sections: The first was devoted to addressing the general concepts of Hajj and their organizational implications, the second to the organizational dimensions of Hajj in the Qur'an and their positive effects, the third to the impact of Hajj in organizing security, social and economic activities, the fourth to the role of fulfilling material and moral obligations in the regularity of Hajj, and the fifth: to how to deal with emergency situations in Hajj.

The research adopted methods: induction, analysis and description. By tracing the Hajj verses in the Holy Qur'an, then analyzing that to derive Qur'anic guidance related to the field of research.

The research concluded with results, the most important of which are: The Holy Qur'an's focus, through its great legislation, on order in Hajj in all its deeds and rituals, and that the Qur'an's legislation did not ignore the utilitarian aspect, and that these benefits are linked to achieving security, and that there is no security or order without displaying good morals, etc. This is one of the gifts related to the system in fulfilling material and moral obligations, preserving the general environment, and dealing with emergency situations such as illness and others.

Keywords: Miracle , The Law of The Qur'an , Rituals , The System.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن القرآن الكريم كلام الله ومعجزة النبي صلى الله عليه وسلم التي أعطاه الله ليبرهن لهم بها على صدق رسالته ؛ إذ ما من نبي إلا وأعطاه الله برهانا وبينة من جنس ما يشتهر في أمته ، قال صلى الله عليه وسلم «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) وقد حقق الله رجاء نبيه صلى الله عليه وسلم فأصبحت أمته أكثر الأمم وأتباعه من أكثر أتباع الرسل و أفضل الأمم وأشرفها وقد اختار الله عزوجل أفضل كتبه فأنزلها على أفضل أنبيائه ليفصل للناس ويبين لهم ما فيه من أحكام وتشريعات ، وآداب عامة قال عزمن قائل {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤] ، فبين صلى الله عليه وسلم وفسر للناس ما أبهم عليه ، وأمر سبحانه بتدبر القرآن في دلالة واضحة على أهمية التفسير حيث يقول عز من قائل: كتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْك مُبارَك لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ ولِيَتَذَكرَ أُولُوا الْأَلْبابِ(٢٩)[ص: ٢٩]. وقال تعالى: أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلي قُلُوبٍ أَقْفالُها(٢٤)[محمد: ٢٤].

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه متعلقا بتفسير كتاب الله فالتَّفْسِيرِ قَدْ حَازَ الشَّرَفَ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ ؛ أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَوْضُوعِ فَلِأَنَّ مَوْضُوعَهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ يَنْبُوعُ كُلِّ حِكْمَةٍ وَمَعْدِنُ كُلِّ فَضِيلَةٍ فِيهِ نبأ ما قبلكم وخبر مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ وَأَمَّا مِنْ

---

١ رواه البخاري: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل ج٦ ص ١٨٢ رقم ٤٩٨١ الطبعة السلطانية

جِهَةِ الْغَرَضِ فَلِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ هُوَ الِاعْتِصَامُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَالْوُصُولُ إِلَى السَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي لَا تَفْنَى وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إليه فَلِأَنَّ كُلَّ كَمَالٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ عَاجِلِيٍّ أَوْ آجِلِيٍّ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الدِّينِيَّةِ وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

ومن أسباب اختيار الموضوع أنه يعالج أمرا متجددا مطلوبا من كل المسلمين ؛ فأهم ما يبحث في كتاب الله ويستنطق من خلال تدبر آياته ما تعلق بالإخلاص في أداء الفرائض والواجبات في العبادات البدنية التي يتطلب القيام بها قدرا من التنظيم والتدريب الذي يلزم في كمالها على أحسن الأحوال وأتمها؛ وفي هذا السياق نحاول في موضوع البحث تناول بعض الإشكالات المتعلقة بفريضة عظيمة من فرائض هذا الدين وركن أصيل من أركانه ألا وهو تتبع ما دلت عليه الآيات القرآنية من النظام في الحج الذي أوجبه الله وفرضه سبحانه وتعالى على المسلمين لمقاصد شرعية متعددة ؛حيث لا يمكن تحقيقها دون أدائه بنظام محكم يشتمل على أمور متعددة أرشدت إليه الآيات القرآنية التي سيتناولها البحث والأحاديث النبوية الكثيرة التي التي تبذلها المملكة العربية السعودية في الميدان أثناء المناسك لكل الحجيج وبكل اللغات تقريبا قد أسهمت في فيها توضيح لأدائه (خذوا عني مناسككم .....) ([1]).

وإذا كانت الجهود التنظيمية الجبارة توعية قاصدي بيت الله الحرام فإن تأصيل تلك الجهود من خلال الأبحاث العلمية يدخل في نطاق الإسهام المعرفي والتثقيفي ؛لذلك أنشأت هذه الدولة المباركة مراكز أكاديمية تهتم

---

١ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/٩٤٣) رقم (١٢٩٧)عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ لَنَا: " خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإني لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"،

بأبحاث الحج والعمرة فكانت هذه محاولة في إثراء الموضوع ،وقد جاء البحث في خمسة مباحث وتحت كل مبحث عدة مطالب

المبحث الأول: تناول المفاهيم العامة للحج ودلالاتها التنظيمية وتحته مطالب ثلاثة

المطلب الأول: المدونة اللغوية للحج

المطلب الثاني الدلالات الاصطلاحية للحج

المطلب الثالث: مدلولات الحج في السياقات القرآنية

المبحث الثاني وتناول: الأبعاد التنظيمية للحج في القرآن وآثارها الإيجابية: وتحته عدة مطالب

المطلب الأول: التنظيم الزماني والمكاني:

المطلب الثاني: مظهر الزي في الحج رمز للنظام والوحدة

المطلب الثالث : التنظيم الإعلامي ومكانته في الحج:

المبحث الثالث : أثر الحج في تنظيم الأنشطة الأمنية والاجتماعية والاقتصادية:

المطلب الأول: الحج والأمن:

المطلب الثاني : الحج موسم لتنظيم الخدمات الاجتماعية:

المطلب الثالث : الحج ملتقى لتنظيم النشاطات الاقتصادية:

المبحث الرابع دور الوفاء بالالتزامات المادية والمعنوية في انتظام الحج:

المطلب الأول: المطلب الأول: الالتزامات المادية تسهل تنظيم الحج: (تكاليف النقل

المطلب الثاني : الالتزامات الأخلاقية وأثرها في ضبط نظام الحج:

المطلب الثالث: دور نظام الحج في الحفاظ على البيئة:

المبحث الخامس: كيفية التعامل مع الحالات الطارئة في الحج:

المطلب الأول: العمل عند عدم القدرة على الدخول إلى مكة:

المطلب الثاني: كيفية التعامل مع المرض والأذى:

الخاتمة

****

مدخل

يعتبر النظام في الإسلام ركيزة أساسية من ركائز الأعمال في العبادة؛ إذ لا توجد عبادة من العبادات إلا ويشترط فيها أن تؤدي بطريقة منتظمة وبدونها لا يترتب أثر أي عبادة عليها إذا خلت من تلك الطريقة المنتظمة ، فالنظام في آيات الله الشرعية وآيات الله الكونية أظهر من الاستدلال له بحشد الآيات الدالة عليه ؛ فهو يمثل ضرورة لا يمكن أن تستقيم الحياة بدونه؛ فكل شيء في الحياة والكون مقدر وموزون ومحسوب، قال تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: ٤٩].

وإن المتأمل في هذا الكون الفسيح ليجد من الانضباط والتوازن ما يبرهن على المقصد من وجوده قال ربنا عز شأنه: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [فصلت: ٣٧]

وفي هذ السياق جاءت هذه الدراسة الموضوعية، التي تسلط الضوء على النظام المستنبط في شعيرة عظيمة من شعائر هذا الدين حدد لها رب الكون أوقاتا زمانية ومكانية لا تقبل في غيرهما ؛وتلك علامة بارزة من علامات النظام تتضاف إلى أداء جميع المناسك في أوقاتها وأماكنها المحددة مع التقيد بقيود الشارع للمحرمين والتزامهم بهيئات لا يجوز لهم الإخلال بها عن قصد؛ [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلافُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِ] [البقرة: ١٩٧].

فهذه العبادة السنوية تعتبر مؤتمرا عالميا يشاهده في هذا العصر مليارات البشر عبر وسائل الاتصالات المختلفة؛ مما يعتبر دعوة لغير المسلمين من

خلال مظاهر المساواة بين جميع أفراد الحجيج ؛ فلا فرق بين الغني والفقير والكبير والصغير فالكل يصطف في مكان واحد في لباس واحد ووقت واحد يسألون إلها واحدا ملبين دعوة نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قال الله عزو جل : {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من فج عميق} [الحج: ٢٧] ، واستشعار هذه المعاني من خلال تدبر الآيات القرآنية أمر جدير بالدراسة والبحث .....

****

المبحث الأول

المفاهيم العامة للحج ودلالاتها التنظيمية

وتحته مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: المدونة اللغوية للحج.

المطلب الثاني الدلالات الاصطلاحية للحج.

المطلب الثالث: مدلولات الحج في السياقات القرآنية.

إننا في هذا القسم من البحث نتطلع إلى إماطة اللثام عن مدلولات "الحج" في سياقاته المعجمية، والاصطلاحية، والقرآنية؛ مع محاولة ربط ذلك بمجالاته التنظيمية؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المدونة اللغوية

تحيل مدونة الحج إلى معجم غني بالمعاني الدالة على كثير من الانتظام والاستقامة، واتباع نسق واحد، لا إفراط فيه ولا تفريط؛ من ذلك:

القصد والتكرار: "الْحَجَّ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ القصد، وَإِنَّمَا يُقَالُ: حَجَّ فُلَانٌ الشَّيْءَ إِذَا قَصَدَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَأَدَامَ الِاخْتِلَافَ إِلَيْهِ وَالْحِجَّةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ السَّنَةُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا حِجَّةٌ لِأَنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ"(١).

وقال صاحب الصحاح: "الحَجُّ: القصد، ورجل مَحْجوجٌ، أي مقصود. وقد حَجَّ بنو فُلانٍ فلاناً، إذا أطالوا الاختلاف إليه"(٢).

. وقيد بعضهم الحج بالقصد مع التعظيم؛ قال صاحب التاج: "وَقَالَ جمَاعَة: إِنّه القَصْدُ لمُعَظم، وَقيل: هُوَ كَثْرَةُ القَصْدِ لمُعَظَّمٍ"(٣).

---

١ . مفاتيح الغيب (التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ، الملقب بفخر الدين الرازي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ، ٢٩٦/٥.

٢ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٣٠٣/١.

٣ . تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ٤٥٩/٥.

والعلاقة بين الحج والقصد وطيدة في اللغة العربية؛ قال صاحب التحرير: "وَفِعْلُ حَجَّ بِمَعْنَى قَصَدَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنِ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْقَصْدِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ"[١].

. وإذا نظرنا إلى القصد في اللغة . الذي هو ملازم له . وجدناه يحيل إلى معان؛ منها: التوسط في الشيء، والعدل فيه؛ فيقال: " ليلة قاصدة، أي هيّنة السيرِ، لا تعبَ فيه، ولا بطءَ، والقَصْدُ: بين الإسراف والتقتير، يقال: فلانٌ مقتصِدٌ في النفقة، وقوله تعالى: (واقْصِدْ في مَشْيِكَ) (لقمان: ١٩). واقصِدْ بذَرْعِكَ، أي ارْبَعْ على نفسك، والقصد: العدل"[٢].

. كما يطلق الحج على "الكَفّ، والقُدُوم، وسَبْر[٣] الشَّجَّةِ بالمِحْجَاجِ: لِلمِسْبارِ[٤]، والغَلَبَة بالحُجَّةِ وكَثْرَة الاخْتِلافِ والتَّرَدُّدِ"[٥]، وهي معان تدل على اللزوم وقوة الأثر، وربما تكون علاقتها بموضوعنا جلية في كونه كفا عن كل سوء، وقدوما إلى كل خير، وهو قابل لأن يكون من أعظم الوسائل لإيصال

---

١ . تفسير التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونسسنة النشر: ١٩٨٤ هـ: ٦٢/٢.

٢ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ٥٢٥/٢.

٣ _ السبر النظر في الجرح ما غوره

٤ _ المسبار: الميل الذي يُدخله في الجرح ليعرف عمقه

٥ . القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ١٨٣/١.

أكثر من رسالة قوية التأثير إلى كل فجاج العالم؛ عبر ممثليهم في هذا المشهد العظيم المتجدد.

. ويطلق بالتأنيث على الزمان؛ فيقال: "الحَجَّةُ: السنة، والجمع الحِجَجُ، وذو الحِجَّة شهر الحجِّ، والجمع ذَواتُ الحِجَّةِ"[1]، وفي ذلك دلالة على الوعاء الزمني لهذه العبادة الكبرى.

ومما تقدم ندرك أن "الحج" في إطاره اللغوي بمثابة دوحة عميقة الجدور، متعددة الأغصان، جنية الثمار؛ من عصارة جناها قصد أداء أعمال منتظمة مفعمة بالمعاني الدالة على الإقبال على أفعال صالحة، متعددة المنافع، في صعيد واحد، وهي ذات نسق متكرر، وفق زمن محدد، لا غلو فيها ولا تفريط.

مما يشي بأهمية هذه الفريضة، وضرورة العناية بجوانبها التنظيمية ، كي تؤتي أكلها ، وتجني الأمة ثمارها ؛ التي ستتضح حقيقتها أكثر عند التعمق في دراسة بعض معاني الحج الاصطلاحية، ودلالاته القرآنية.

*****

١ . الصحاح: ١/٣٠٤.

المطلب الثاني: الدلالات الاصطلاحية للحج

هناك مفاهيم عديدة قدمها العلماء للتعبير عن هذه الشعيرة العظيمة . التي تنتظم مستويات متعددة . بألفاظ تختلف بحسب الخلفية التي ينطلق منها أصحابها، وإن كانت تتحد في هدفها؛ لكن لكل منها أهمية خاصة تبين عن جوانب معينة من حقائق هذا الركن المهم؛ من أهم تلك الزوايا التي عبر العلماء عن مفهوم الحج من خلالها:

. زاوية تركز على المقاصد من الْحَجِّ ؛ فهو عند البعض: " إظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ ، أَمَّا إظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ ؛ فَلِأَنَّ إظْهَارَ الْعُبُودِيَّةِ هُوَ إظْهَارُ التَّذَلُّلِ لِلْمَعْبُودِ ، وَفِي الْحَجِّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ فِي حَالِ إحْرَامِهِ يُظْهِرُ الشَّعَثَ ، وَيَرْفُضُ أَسْبَابَ التَّزَيُّنِ ، وَالِارْتِفَاقِ ، وَيَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَبْدٍ سَخِطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، فَيَتَعَرَّضُ بِسُوءِ حَالِهِ لِعَطْفِ مَوْلَاهُ ، وَمَرْحَمَتِهِ إيَّاهُ ، وَفِي حَالِ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ عَصَى مَوْلَاهُ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَضَرِّعًا حَامِدًا لَهُ مُثْنِيًا عَلَيْهِ مُسْتَغْفِرًا لِزَلَّاتِهِ مُسْتَقِيلًا لِعَثَرَاتِهِ، وَبِالطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ يُلَازِمُ الْمَكَانَ الْمَنْسُوبَ إلَى رَبِّهِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ مُعْتَكِفٍ عَلَى بَابِ مَوْلَاهُ لَائِذٍ بِجَنَابِهِ.

وَأَمَّا شُكْرُ النِّعْمَةِ؛ فَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا بَدَنِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا مَالِيَّةٌ، وَالْحَجُّ عِبَادَةٌ لَا تَقُومُ إلَّا بِالْبَدَنِ، وَالْمَالِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ إلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمَالِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ، فَكَانَ فِيهِ شُكْرُ النِّعْمَتَيْنِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ هو الثناء من المنعم عليه على المُنْعِمِ بالنعمة، فكأن هذه التشريعات تستحق منا الشكر"[1].

. زاوية ارتباط الحج بالكعبة وما حولها: ومن هنا يرى ابن عاشور أنه

---

١ . «تفسير الشعراوي» –(الخواطر)، الناشر: مطابع أخبار اليوم (نشر عام ١٩٩٧م): (٦/ ٣٣٦٦)

أصبح علما بالغلبة على العبادة المتعلقة بالأعمال التي جوهرها تعظيم البيت؛ حيث قال: " وَالْحَجُّ اسْمٌ فِي اللُّغَةِ لِلْقَصْدِ، وَفِي الْعرف غلب عَلَى قَصْدِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي بِمَكَّةَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بِالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْإِحْرَامِ؛ وَلِذَلِكَ صَارَ بِالْإِطْلَاقِ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي هَذَا الْمَعْنَى جِنْسًا بِالْغَلَبَةِ كَالْعَلَمِ بِالْغَلَبَةِ"(١).

وهو ما يحمل على الانطلاق من ربط أعمال الحج بالكعبة انطلاقا من نية قصدها، والبدء بالطواف بها، والانتهاء به.

. **زاوية تهتم بوصف أعمال الحج:** لكونه مجموعة أفعال وهيئات مخصوصة، تختلف في درجة وجوبها، تبدأ بالإحرام، وتنتهي بالتحلل؛ وقد لخصها الرازي تلخيصا جميلا؛ مبينا مكانة كل منها، قائلا: "وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ اسْمٌ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ؛ مِنْهَا أَرْكَانٌ وَمِنْهَا أَبْعَاضٌ وَمِنْهَا هَيْئَاتٌ، فَالْأَرْكَانُ مَا لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَالْأَبْعَاضُ هِيَ الْوَاجِبَاتُ الَّتِي إذَا تُرِكَ شَيْءٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَالْهَيْئَاتُ مَا لَا يَجِبُ الدَّمُ عَلَى تَرْكِهَا، وَالْأَرْكَانُ عِنْدَنَا خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي حَلْقِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرِهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ نُسُكٌ لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ إلَّا بِهِ، وَأَمَّا الْأَبْعَاضُ فَهِيَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْمُقَامُ بِعَرَفَةَ إلَى الْغُرُوبِ فِي قَوْلٍ وَالْبَيْتُوتَةُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فِي قَوْلٍ وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْبَيْتُوتَةُ بِمِنَى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلٍ، وَرَمِيُ أَيَّامِهَا وَأَمَّا سَائِرُ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَهِيَ سُنَّةٌ"(٢).

وهذه الزاوية تمكننا من معرفة مستوى التفاوت في أعمال الحج؛ وكيفية تحديد أولوياته، وما يمكن جبره وما لا يمكن ...

. **زاوية التحديد بأقل ما يجزئ من الحج:** (حُضُورُ جُزْءٍ بِعَرَفَةَ)،... (وَالتَّعْبِيرُ

---

١ . تفسير التحرير والتنوير: ٦١/٢

٢ . مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للرازي:٢٩٦/٥.

بِ "حُضُور" أَعَمُّ مِنْ الْوُقُوفِ لِشُمُولِهِ الْمَارَّ وَالْجَالِسَ وَالْمُضْطَجِعَ ...، (سَاعَةَ) زَمَانِيَّةً – وَلَوْ كَالْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ – لَا فَلَكِيَّةً، (مِنْ) سَاعَاتِ (لَيْلَةِ) يَوْمِ (النَّحْرِ، وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا)، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَلِكَ) أَيْ سَبْعَ مَرَّاتٍ، (بِإِحْرَامٍ)، أَيْ حَالَ كَوْنِ الْحُضُورِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ مُتَلَبِّسًا بِإِحْرَامٍ؛ أَيْ نِيَّةٍ، فَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ"[1].

وتظهر هنا أهمية هذا التحديد الأخير بالأعمال الضرورية في كونه يجلي إحدى ثمرات الخلاف في القدر المجزئ من أركان الحج وواجباته . التي من أهمها التسهيل على الناس . انطلاقا من تفاوت النظرة التي ينطلق منها كل فريق في تصوره لأعمال هذه الشعيرة المباركة؛ من حيث ترتيب الأهم فالأهم منها؛ وهو ما يمكن استغلاله في ترتيب الأولويات في أعمال الحج عند الزحام ونحوه.

فالمالكية في تعريفهم للحج يظهر عندهم أن ركنية المكوث بعرفة يمكن إدراكها بجزء يسير من ليلة النحر، وهو ما يعطي مجالا أوسع للتفاوت في التفويج إلى عرفات، والعودة منها.

****

١ . بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٦/٢.

المطلب الثالث: مدلولات الحج في السياقات القرآنية

تعتبر المدونة القرآنية غنية بالصيغ المعبرة عن الحج، وفيها ما يستدعي البحث، ويستحق التأمل، ومن خلالها ندرك جوهره، وعمق أبعاده المختلفة؛ ومن أهم المعاني التي وردت في القرآن بشأنه:

أ . **الوجوب والإتمام:** "(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)؛ ووجه الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ الْإِتْمَامَ قَدْ يُرَادُ بِهِ فِعْلُ الشَّيْءِ كَامِلًا تَامًّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِذَا شَرَعْتُمْ فِي الْفِعْلِ فَأَتِمُّوهُ، وَإِذَا ثَبَتَ الِاحْتِمَالُ وَجَبَ أَنْ يكون المراد مِنْ هَذَا اللَّفْظِ هُوَ ذَاكَ، أَمَّا بَيَانُ الِاحْتِمَالِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ [الْبَقَرَةِ: ١٢٤]، أَيْ فَعَلَهُنَّ عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ [الْبَقَرَةِ: ١٨٧]، أَيْ فَافْعَلُوا الصِّيَامَ تَامًّا إِلَى اللَّيْلِ، وَحَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ فَاشْرَعُوا فِي الصِّيَامِ ثُمَّ أَتِمُّوهُ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يُحْتَاجُ إِلَى الْإِضْمَارِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِتْيَانَ بِهِ عَلَى نَعْتِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّكُمْ إِذَا شَرَعْتُمْ فِيهِ فَأَتِمُّوهُ، إِلَّا أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَوْلَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ مَشْرُوطًا، وَيَكُونَ التَّقْدِيرُ: أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِنْ شَرَعْتُمْ فِيهِمَا، وَعَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ الَّذِي نَصَرْنَاهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ هَذَا الشَّرْطِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى وَالثَّانِي"[1].

وقد أورد ابن عاشور احتمالين لهذا المعنى، ورجح الأول منهما؛ موضحا .

---

١ . التحرير والتنوير ٢/٢١٧

في الوقت ذاته . علاقة هذا الإتمام بالبعد عن كل ما يخل بنظام الحج من الشوائب المادية أو المعنوية؛ قائلا: " وَالْآيَةُ تَحْتَمِلُ الِاسْتِعْمَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهِيَ أَمْرٌ بِإِكْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِمَعْنَى أَلَّا يَكُونَ حَجًّا وَعُمْرَةً مَشُوبَيْنِ بِشَغَبٍ وَفِتْنَةٍ وَاضْطِرَابٍ أَوْ هِيَ أَمْرٌ بِإِكْمَالِهِمَا وَعَدَمِ الرُّجُوعِ عَنْهُمَا بَعْدَ الْإِهْلَالِ بِهِمَا وَلَا يَصُدُّهُمْ عَنْهُمَا شَنَآنُ الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهِيَ أَمْرٌ بِالْإِتْيَانِ بِهِمَا تَامَّيْنِ أَيْ مُسْتَكْمِلَيْنِ مَا شُرِعَ فِيهِمَا، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَنْسَبُ بِالْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَكَأَنَّ هَذَا التَّحْرِيضَ مُشِيرٌ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَهَمَّ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ هُنَا هُمَا الصَّرُورَةُ فِي الْحَجِّ، وَكَذَا فِي الْعُمْرَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا"[1].

. ويشمل ذلك الإتيان بكل أعمال الحج والعمرة كاملة لا نقص فيها ولا تهاون وباختصار فإن تمام الشيء لا يتأتى إلا بتنظيمه على أحسن وجه؛ وقد جاء مقرونا بإتمامه دلالة على اقتران الوجوب بالتمام؛ وهوما يقتضي ضرورة السعي في الإتيان بالحج على أكمل وجه؛ قدر المستطاع.

ب . الإخلاص لله تعالى؛

فمن أسرار الإضافة إلى اسم الجلالة، في قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، [البقرة: ١٩٦] مسائل هامة تتعلق بالحج، وبيان حقيقته؛ نذكر منها ما يلي:

. في هذا التركيب ملامح من محو آثار الحقبة الجاهلية، و تصحيح موقف العرب من الأماكن المقدسة، والتذكير بأنها ليست لمشركي قريش حتى يمنعوا غيرهم منها؛ وأن على قاصديها تجشم كل الصعاب للوصول إلى هذه المقدسات مهما كانت العوائق؛ يقول ابن عاشور: "فَالتَّقْيِيدُ هُنَا بِقَوْلِهِ (لِلَّهِ) تَلْوِيحٌ

---

١ . المصدر السابق ٢/٢١٧.

إِلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَيْسَا لِأَجْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِمَا مَنْفَعَةٌ، وَكَانُوا هُمْ سَدَنَةَ الْحَرَمِ، وَهُمُ الَّذِينَ مَنَعُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ؛ كَيْ لَا يَسْأَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي لَاقَوْا فِيهِ أَذَى الْمُشْرِكِينَ، فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصُدُّ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّكُمْ إِنَّمَا تَحُجُّونَ لِلَّهِ، لَا لِأَجْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ الصَّالِحَ الْمَرْغُوبَ فِيهِ . إِذَا حَفَّ بِهِ مَا يكدره . لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَارِفًا عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ إِزَالَةُ ذَلِكَ الْعَارِضِ عَنْهُ ..."[1].

. علاوة على أنها تدل على ضرورة تنقية الحج مما قد يعلق بأذهان البعض في تلك الحقبة من تعظيم لما كان في الأماكن المقدسة آن ذاك من الأوثان، يقول صاحب التحرير: "وَيَجُوز أَنْ يَكُونَ التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: لِلَّهِ: لِتَجْرِيدِ النِّيَّةِ مِمَّا كَانَ يُخَامِرُ نَوَايَا النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى الْأَصْنَامِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا وَضَعُوا هُبَلًا عَلَى الْكَعْبَةِ، وَوَضَعُوا إِسَافًا وَنَائِلَةَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ أَشْرَكُوا بِطَوَافِهِمْ وَسَعْيِهِمُ الْأَصْنَامَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ الْقَصْدُ مِنْ هَذَا التَّقْيِيدِ كِلْتَا الْفَائِدَتَيْنِ"[2].

. ومما يمكن أن يقال . كذلك . في تعليل إضافة هذه الشعيرة إلى الله . "وَلَمْ تُضَفْ بَقِيَّةُ الْعِبَادَةِ . لِأَنَّهُ مِمَّا يَكْثُرُ الرِّيَاءُ فِيهَا جِدًّا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْحُجَّاجِ لَا يَكَادُ يَسْمَعُ حَدِيثًا فِي شَيْءٍ إِلَّا ذَكَرَ مَا اتَّفَقَ لَهُ فِي حَجِّهِ، فَلَمَّا كَانَ مَظِنَّةَ الرِّيَاءِ قِيلَ فِيهِمَا: " لِلَّهِ " اعْتِنَاءً بِالْإِخْلَاصِ"[3].

---

١ . التحرير والتنوير: ٢/ ٢١٩.

٢ . المصدر السابق ٢/٢١٩

٣ . بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد ابن محمد ، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/٢.

ج . تعظيم شعائر الله:

"وهي المعالم التي جعلها الله لعباده لينالوا ثوابه بتعظيمها، فالإحرام شعيرة، والتكبير شعيرة، والطواف شعيرة، والسَّعْي شعيرة، ورمْي الجمار شعيرة. إلخ. وهذه أمور عظّمها الله، وأمرنا بتعظيمها"[١]؛ وقد جاء في القرآن الكريم النهي عن إحلالها؛ كما جاء فيه الأمر بتعظيمها، فمن ذلك:

أولا: نهى القرآن عن استباحة شعائر الله؛ فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)، (المائدة:٢):

قال الشوكاني: "الشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ. قال ابن فارس: ويقال للواحدة شعارة وهو أحسن، ومنه الإشعار وَالْمَشَاعِرُ: الْمَعَالِمُ، وَاحِدُهَا مَشْعَرٌ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي قَدْ أُشْعِرَتْ بِالْعَلَامَاتِ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا هُنَا جَمِيعُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ: وَقِيلَ: الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ، والهدي والبدن. وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: لَا تُحِلُّوا هَذِهِ الْأُمُورَ بِأَنْ يَقَعَ مِنْكُمُ الْإِخْلَالُ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَوْ بِأَنْ تَحُولُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ أَرَادَ فِعْلَهَا"[٢].

وقال ابن عاشور: "الشَّعَائِرُ: "جَمْعُ شَعِيرَةٍ بِفَتْحِ الشِّينِ وَشِعَارَةٍ بِكَسْرِ الشِّينِ بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ مُشْتَقٌّ مَنْ شَعَرَ إِذَا عَلِمَ وَفَطِنَ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مُفْعِلَةٍ، أَيْ: مُعْلَمٌ بِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أُشْعِرَ الْبَعِيرُ إِذَا جُعِلَ لَهُ سِمَةٌ فِي سَنَامِهِ بِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلْهَدْيِ، فَالشَّعَائِرُ: مَا جُعِلَ عَلَامَةً عَلَى أَدَاءِ عَمَلٍ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْمُعَظَّمَةُ مِثْلُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَقَعُ عِنْدَهَا الْإِحْرَامُ، وَمِنْهَا الْكَعْبَةُ

---

١ . تفسير الشعراوي ٩٨٠٨/١٦.

٢ . فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ٧/٢.

وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامِ وَالْمَقَامُ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ وَعَرَفَةُ وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَالْجِمَارُ "[1].

وهنا يظهر سبب استحقاق هذه الأماكن لهذا التشريف العظيم: ف "مَعْنَى وَصْفِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمَا عَلَامَتَيْنِ عَلَى مَكَانِ عِبَادَةٍ كَتَسْمِيَةِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ مَوَاقِيتَ فَوَصْفُهُمَا بِذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا عِبَادَةٌ إِذْ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِمَا عِبَادَةٌ جُعِلَا عَلَامَةً عَلَيْهَا غَيْرُ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا، وَإِضَافَتُهُمَا إِلَى اللَّهِ لِأَنَّهُمَا عَلَامَتَانِ عَلَى عِبَادَتِهِ أَوْ لِأَنَّهُ جَعَلَهُمَا كَذَلِكَ"[2].

من هنا يتضح أن الحج له مكانة عظيمة بين العبادات، وأن كل أجزائه ينبغي تعظيمها، باحترامها، والتزام أكبر قدر ممكن من الانتظام في تأديتها.

ثانيا: الأمر بتعظيمها: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)، (الحج:٣٢)، وهذا التعظيم ليس ماديا فقط، بل هو مرتبط بالقلب كذلك؛ "وتعظيم الشيء أبلغ وأشمل من فِعْله، أو أدائه، أو عمله، عَظَّم الشعائر يعني: أدَّاها بحبٍّ وعشْق وإخلاص، وجاء بها على الوجه الأكمل، وربما زاد على ما طُلِبَ منه، ومثالنا في ذلك: خليل الله إبراهيم، عندما أمره الله أنْ يرفع قواعد البيت: كان يكفيه أنْ يبني على قَدْر ما تطوله يده، وبذلك يكون قد أدّى ما أُمِر به، لكنه عشق هذا التكليف وأحبَّه فاحتال للأمر ووضع حجراً على حجر ليقف عليه، ويرفع البناء بقدر ما ارتفع إليه؛ فمحبة أمر الله مَرْقي من مراقي الإيمان، يجب أن نسموَ إليه، حتى في العمل الدنيوي"[3].

وسياق الآية يتعلق بالقُرَب ذات البعد المالي . ربما لتعدي نفعها . وإن كان

---

١ . تفسير التحرير والتنوير ٦١/٢.

٢ . المصدر السابق ٦١/٢

٣ . تفسير الشعراوي (الخواطر)، ٩٨٠٨/١٦.

التعظيم شاملا لغيرها من الشعائر؛ قال صاحب إرشاد العقل السليم: "{وَمَن يُعَظّمْ شعائر الله} أي الهَدَايا فإنَها من معالم الحجِّ وشعائرِه تعالى كما ينبئ عنه (والبدن جعلناها لَكُمْ مّن شعائر الله) (١)، وهو الأوفقُ لما بعده وتعظيمُها اعتقادُ أنَّ التَّقربَ بها من أجلِّ القُرباتِ، وأنْ يختارَها حِساناً سِماناً غاليةَ الأثمان، روي أنه . صلى الله عليه وسلم . أهدى مائةَ بَدَنةٍ فيها جملٌ لأبي جهلٍ في أنفه بُرَةٌ من ذهبٍ،(٢)، وأن عمر . رضي الله عنه أهدى نَجيبةً طُلبتْ منه بثلاثمائة دينارٍ {فَإِنَّهَا} أي فإنَّ تعظيمَها {مِن تَقْوَى القلوب} أي من أفعال ذَوِي تقوى *القلوبِ فحُذفتْ* هذه المضافاتُ والعائدُ إلى مَن أو فإن تعظيمها ناشئ من تقوى القلوب وتخصيصُها بالإضافة لأنَّها مراكزُ التَّقوى التي إذا ثبتتْ فيها وتمكَّنتْ ظهر أثرُها في سائر الأعضاءِ"(٣).

وقد جاء تخصيص الشعائر بالذكر بعد الحرمات التي تشملها لزيادة الاهتمام؛ ف "شَعَائِرُ اللَّهِ: لَقَبٌ لِمَنَاسِكِ الْحَجِّ، جَمْعُ شَعِيرَةٍ بِمَعْنَى: مُشْعِرَةٍ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ أَيْ مُعْلِمَةٍ بِمَا عَيَّنَهُ اللَّهُ؛ فَمَضْمُونُ جُمْلَةِ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ إِلَخْ ... أَخَصُّ مِنْ مَضْمُونِ جُمْلَةِ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ [الْحَج: ٣٠] وَذِكْرُ الْأَخَصِّ بَعْدَ الْأَعَمِّ لِلِاهْتِمَامِ؛ أَوْ بِمَعْنَى مُشْعَرٍ بِهَا فَتَكُونُ شَعِيرَةٌ فَعِيلَةً

---

١ ـ تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١٠٦/٦

٢ ـ البرة- بضم الموحدة-: الحلقة تجعل فى أنف الجمل، وكانوا يتخذونها من نحاس أو غيره، انظر اللسان (برى ١/ ٢٧٢) ، والحديث: أخرجه البيهقي فى دلائل النبوة (باب عدد حجات النبي صلى الله عليه وسلم ٥/ ٤٥٤) عن جابر رضى الله عنه.

٣ ـ تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٠٦/٦.

بِمَعْنَى مُفْعُولَةٍ لِأَنَّهَا تُجْعَلُ لِيَشْعُرَ بِهَا الرَّائِي ... فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِزِيَارَتِهِ أَوْ بِفِعْلٍ يُوقَعُ فِيهِ فَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، أَيْ مِمَّا أشعر الله النَّاس وَقَرَّرَهُ وَشَهَرَهُ، وَهِيَ مَعَالِمُ الْحَجِّ: الْكَعْبَةُ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ، وَعَرَفَةُ، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَنَحْوُهَا مِنْ مَعَالِمِ الْحَجِّ، وَتُطْلَقُ الشَّعِيرَةُ أَيْضًا عَلَى بَدَنَةِ الْهَدْيِ. قَالَ تَعَالَى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ)، [الْحَج: ٣٦] لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهَا شِعَارًا، وَالشِّعَارُ الْعَلَّامَةُ بِأَنْ يَطْعَنُوا فِي جِلْدِ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ طَعْنًا حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ فَتَكُونَ عَلَامَةً عَلَى أَنَّهَا نُذِرَتْ للهدي، فَهِيَ فعلية بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مَصُوغَةٌ مِنْ أَشْعَرَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ فَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ تَكُونُ جُمْلَةُ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ إِلَى آخِرِهَا عَطْفًا عَلَى جُمْلَةِ (وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ)، [الْحَج: ٣٠] إِلَخْ. وَشَعَائِرُ اللَّهِ أَخَصُّ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَعَطْفُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ لِلْعِنَايَةِ بِالشَّعَائِرِ؛ وَعَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي لِلشَّعَائِرِ تَكُونُ جُمْلَةُ (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ) عَطْفًا عَلَى جُمْلَةِ (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ)، [الْحَج: ٢٨] تَخْصِيصًا لَهَا بِالذِّكْرِ بَعْدَ ذِكْرِ حُرُمَاتِ اللَّهِ."[١].

وللدَّلالة على بيان أنّ الحُكم باقٍ على حاله؛ لا تخصيص فيه ولا نسخ، فإن "مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا (القرآن) أَنْ يُذْكَرَ لَفْظٌ عَامٌّ، ثُمَّ يُصَرَّحُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِدُخُولِ بَعْضِ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ فِيهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْفَرْدُ قَطْعِيَّ الدُّخُولِ لَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ بِمُخَصَّصٍ، وَوَاعَدْنَا بِذِكْرِ بَعْضِ أَمْثِلَتِهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَمُرَادُنَا بِذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ)، [الحج: ٣٢] عَامٌّ فِي جَمِيعِ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَقَدْ نَصَّ . تَعَالَى . عَلَى أَنَّ الْبُدْنَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْعُمُومِ، دَاخِلٌ فِيهِ قَطْعًا وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ

١ . تفسير التحرير والتنوير: ٢٥٦/١٧.

شَعَائِرِ اللَّهِ)، [الحج: ٣٦] فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ تَعْظِيمُ الْبُدْنِ وَاسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا"[١].

ويمكن أن نخلص من هذا المطلب إلى نتيجة هامة من خلال المفاهيم القرآنية السابقة إلى أن الحج مناسبة لتجديد العلاقة مع الله؛ بتأدية هذه الفريضة على أكمل وجه، وبتعظيم مشاعر الله، وإظهار الخضوع له، وذلك يتطلب انتظاما في كل الأفعال والأقوال.

******

١ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ، ٥/٢٥٨.

المبحث الثاني

الأبعاد التنظيمية للحج في القرآن وآثارها الإيجابية

وتحته عدة مطالب:

المطلب الأول: التنظيم الزماني والمكاني.

المطلب الثاني: مظهر الزي في الحج رمز للنظام والوحدة.

المطلب الثالث: التنظيم الإعلامي ومكانته في الحج.

إذا كانت المفاهيم القرآنية قد دلت على مقاصد الحج ومكانته، وأهمية ذلك في استلهام روحه، والاهتمام بكل أبعاده التنظيمية وغيرها فإن استعراض الأجواء التي ورد فيها في القرآن الكريم يعطينا صورة عن بعض النواحي الأخرى الأكثر وضوحا في التعبير عن دوره في تنظيم مختلف جوانب الحياة، وإسهامه في إيقاظ الهمم في كل لحظة يتجدد فيها موسمه المبارك؛ وسنحاول هنا إظهار جوانب من ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: التنظيم الزماني والمكاني

لقد رَبَطَ اللهُ . تَعَالَى . هذه الفريضة بوقت معين، وجعل أحداثها تجري على أديم رقعة من الأرض تشملها منطقة الحرم؛ وهذا مما يبين ضرورة الالتزام بالحضور في الوقت المناسب، وفي المكان المحدد؛ ذلك أن الشريعة الغراء ربطت هذا الركن العظيم بزمان معلوم لا تجزئ تأديته في غيره من الأوقات ، وجعلته يجري على صعيد محدود؛ شرفته بهذه العبادة ؛ فلا يجوز الانتقال بها إلى غيره تحت أي ظرف.

ورغم أن القرآن الكريم لم يتحدث بالتفصيل عن المواقيت المكانية صراحة فإنه ألمح إليها بأمره بإتمام الحج الذي يقتضي الإحرام من المواقيت . كما بينت ذلك السنة . علاوة على أنه ربط أعمال الحج بالكعبة، وذكر بعض المشاعر بعينها؛ مما يدل على أهمية الانتظام الزماني والمكاني في هذه العبادة؛

١ . الانتظام في الزَّمن ؛ وقد بين القرآن الكريم ارتباط الحج بالزمان في إجابته على سؤال الناس عن الأهلة؛ فقال تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) ، (البقرة: ١٨٩)، وقد فسر الشنقيطي دلالة التعبير بالأشهر جميعها مع أنَّ الموسم يقع في بعضها فقط بأن كل واحد منها تتوقف

معرفة الآخر عليه؛ فقال " لَيْسَ مَعْنَاهَا: أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ مِنْهَا مِيقَاتٌ لِلْحَجِّ، وَلَكِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ إِنَّمَا تُعْلَمُ بِحِسَابِ جَمِيعِ الْأَشْهُرِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ وَقْتُ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِهِ"(١).

وقد بين الشوكاني السبب في النص على الحج هنا في هذه الآية دون غيره من سائر العبادات، ولفت انتباه المخاطبين بذكره عما كانوا يريدونه من التعرف على مظهر من مظاهر النظام الفلكي إلى ما هو أهم من ذلك في حياتهم المعيشة ؛ من بيان وظيفته في معرفة نظام عباداتهم ؛ وعلى رأسها الحج؛ فقال: "وَإِنَّمَا أَفْرَدَ سُبْحَانَهُ الْحَجَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسِيءُ عَنْ وَقْتِهِ ، وَلِعِظَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ وَقْتُ مَنَاسِكِهِ أَوْ أَخْطَأَ وَقْتَهَا أَوْ وَقْتَ بَعْضِهَا. وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي هَذَا الْجَوَابَ ، أَعْنِي قَوْلَهُ: قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ مِنَ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ، وَهُوَ تَلَقِّي الْمُخَاطَبِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ ، تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ الْأَوْلَى بِالْقَصْدِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ أَجْرَامِ الْأَهِلَّةِ بِاعْتِبَارِ زِيَادَتِهَا وَنُقْصَانِهَا ، فَأُجِيبُوا بِالْحِكْمَةِ الَّتِي كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ لِأَجْلِهَا ، لِكَوْنِ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَنْ يَقْصِدَ السَّائِلُ ، وَأَحَقُّ بِأَنْ يَتَطَلَّعَ لعلمه"(٢).

كما عبر عن أشهر الحج بما هو أخص من ذلك بكونها معلومات؛ فقال تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ [البقرة: ١٩٧] قال تعالى:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)؛ فقد عبر القرآن الكريم هنا عن الحج بالأشهر، وجعلها معلومات، فأظهر بذلك أهمية الزمان في الحج في مسألتين:

---

١ . أضواء البيان: ٤/٤٩٨.

٢ . فتح القدير: ١/٢١٨.

الأولى: كونه لا يؤدى إلا في هذه الأشهر، "وَالْأَشْهُرُ الْمَقْصُودَةُ هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لَا غَيْرَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ شَهْرٌ أَوِ الْعَشْرُ الْأَوَائِلُ مِنْهُ أَوِ التِّسْعُ فَقَطْ، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْهُ"(١).

. فالحج التزام بعبادة في وقت محدد: قال الإمام الشوكاني . رحمه الله . في تعليقه على الآية: "وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ وَقِيلَ التَّقْدِيرُ: الْحَجُّ حَجُّ أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَالرَّبِيعُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ: هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ أيضا عن مالك، ويظهر فائدة الخلاف في ما وَقَعَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ مِنَ الْوَقْتِ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمُ التَّأْخِيرِ، وَمَنْ قَالَ: ليس إلا العشر منه قال: يلزمه دَمُ التَّأْخِيرِ"(٢).

الثانية: كون هذا الأمر قديما يعلمه الناس، منذ أن صدع إبراهيم . عليه السلام . بندائه لهذه العبادة المباركة؛ استجابة لقوله تعالى: وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (الحج: ٢٧) ؛ وفي ذلك إقامة للحجة على البشرية؛ ف "(مَعْلُوماتٌ) معروفات عند الناس لا يشكلن عليهم، وفيه أنّ الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه، وإنما جاء مقرّرا له"(٣).

---

١ . تفسير التحرير والتنوير: ٢/٢٣٢.

٢ . فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١/٢٣٠.

٣ . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ١/٢٤٣.

ومما يفهم من التذكير بأقدمية حرمة هده الأشهر عند الأمم السابقة على هذه الأمة ، وامتداد ذلك زمنيا إلى حوالي ربع العام ، أنها جاءت لتأمين الحجاج ؛ بدءا من خروجهم من بلادهم حتى يرجعوا إليها ؛ خاصة في زمن الحروب وقطع الطرق ؛ قال ابن عاشور: "وَوَصَفَ الْأَشْهُرَ بِمَعْلُومَاتٍ حِوَالَةً عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْعَرَبِ مِنْ قَبْلُ، فَهِيَ مِنَ الْمَوْرُوثَةِ عِنْدَهُمْ عَنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ مِنْ مَبْدَإِ شَوَّالٍ إِلَى نِهَايَةِ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَبَعْضُهَا بَعْضُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، لِأَنَّهُمْ حَرَّمُوا قَبْلَ يَوْمِ الْحَجِّ شَهْرًا وَأَيَّامًا وَحَرَّمُوا بَعْدَهُ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَالْحَرَامِ كُلِّهِ، لِتَكُونَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ مُدَّةً كَافِيَةً لِرُجُوعِ الْحَجِيجِ إِلَى آفَاقِهِمْ ، وَأَمَّا رَجَبُ فَإِنَّمَا حَرَّمَتْهُ مُضَرُ لِأَنَّهُ شَهْرُ الْعُمْرَةِ"[1].

ويتضح من خلال هذه الآيات أحد مظاهر الانضباط في الحج؛ وهو التزام فترة محددة لهذه الأعمال لا تتجاوزها؛ مما يدل على أهمية الوقت في هذه العبادة العظيمة.

ومن هذا نستنتج أهمية الانضباط في الحياة، وضرورة الالتزام بالوقت؛ إذ هو وعاء للعبادة ، لا يمكن تأديتها خارجه ، وإذا كان الحج قديما قد ارتبط بالوقت ، وكان الجاهليون . على ضلالتهم . يحترمونه ، ويلتزمون فيه بالسلم . كما بينت الآيات . فإننا اليوم بحاجة أكثر إلى الالتزام بمقتضيات ذلك ، وباستلهام معانيه السلمية في وقت كثرت فيه الحروب ، واشتعلت فيه الخصومات، وانتشرت فيه أعمال العنف في كثير من أصقاع المعمورة.

٢ . أهمية المكان في تنظيم الحج؛ رغم أن القرآن لم يصرح بالمواقيت المكانية فإنه أمر بإتمام الحج؛ وذلك يقتضي الإحرام من المكان المحدد، وقد فصلت السنة تلك المواقيت: فـ(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ: وَقَّتَ

١ . تفسير التحرير والتنوير: ٢/٢٣١.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ،([1]) وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، ([2])وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ([3])وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، ([4])فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)[5].

لكن القرآن . مع ذلك . ركز على الإشادة بالمواطن التي تجري عليها أهم أعمال الحج؛ كعرفات والكعبة والصفا والمروة؛

ونبدأ من أماكن الحج بالمسجد الحرام، الذي هو:

. مهد المساواة بين البشر؛ وقد بين القرآن خطورة ما كان يفعله المشركون من الصد عنه، وبين كونه مكانا يستوي فيه الظاعن والمقيم: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (الحج: ٢٥).

. أول مكان للعبادة فيه البركة والهدى؛ قال تعالى: "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (آل عمران:٩٦ .٩٧)؛ وهذا الوصف الذي اختص الله به هذا البيت فيه تكذيب لمزاعم اليهود الذين كانوا يقولون إن بيت المقدس أقدم

---

١ _ميقات أهل المدينة ويسمى أبيار علي بن دينار وهو قريب من المدينة النبوية

٢ _ميقات أهل الشام وبلاد المغرب ومصر يقع بالقرب من مدينة رابغ على بعد ١٨٠ كلم من مكة

٣ _ يسمى السيل الكبير وهو شمال مدينة الطائف على بعد ٧٠ كلم من مكة

٤ _ ميقات أهل تهامة واليمن وهو جنوب مدينة مكة المكرمة على بعد ٩٠ كلم تقريبا

٥ . أخرجه البخاري في كتاب الحج، بَاب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ، ١٣٤/٢، رقم: ١٥٢٦، ومسلم، بَاب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ٨٣٢/٢، رقم: ١١٨١.

منه؛ قال الشوكاني: "هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ شَيْءٍ آخَرَ مِمَّا جَادَلَتْ فِيهِ الْيَهُودُ بِالْبَاطِلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ مِنَ الْكَعْبَةِ، لِكَوْنِهِ: مُهَاجَرَ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَرَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ الْآيَةَ، فَقَوْلُهُ: وُضِعَ صِفَةٌ لِبَيْتٍ، وَخَبَرُ إِنَّ: قَوْلُهُ: لَلَّذِي بِبَكَّةَ فَنَبَّهَ تَعَالَى بِكَوْنِهِ: أَوَّلَ مُتَعَبَّدٍ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غيره"(١)، ويؤيد كونه أول بيت ما جاء في الحديث: " عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً ..."(٢).

. حفظ الله هيبة هذا الحرم، وعزّز مكانته على مرِّ التَّاريخ؛ وذلك ما يفسِّر صموده في وجه عاديات الزمن على مدى العصور، وشرّفه بأن جعل من مظاهر تحقيق العبودية لله الطواف به؛ كل ذلك من الأدلة على العناية الإلهية التي أحاطه الخالق بها؛ قال ابن عاشور: " لَمَّا كَانَ أَوَّل بَيْتٍ وُضِعَ لِلْهُدَى وَإِعْلَانِ تَوْحِيدِ اللَّهِ لِيَكُونَ عَلَمًا مَشْهُودًا بِالْحِسِّ عَلَى مَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ وَنَفْيِ الْإِشْرَاكِ، فَقَدْ كَانَ جَامِعًا لِدَلَائِلِ الْحَنِيفِيَّةِ، فَإِذَا ثَبَتَ لَهُ شَرَفُ الْأَوَّلِيَّةِ وَدَوَامُ الْحُرْمَةِ عَلَى مَمَرِّ الْعُصُورِ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْهَيَاكِلِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي نَشَأَتْ بعده، وَهُوَ مائل، كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً إِلَهِيَّةً عَلَى أَنَّهُ بِمَحَلِّ الْعِنَايَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى"(٣).

. خصوصية تأسيسه وبنائه: ومن الدلائل على مكانة هذا البيت العتيق ما روي في تاريخ بنائه؛ ذلك أن أرجح الروايات تدل على أن الملائكة هم أول من

---

١ . انظر هذا الموضوع في فتح القدير للشوكاني: ٤١٥/١.

٢ . أخرجه مسلم في صحيحه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٠، ٣٧٠/١.

٣ . تفسير التحرير والتحرير والتنوير: ١١/٤.

تولى بناءه؛ قال الشوكاني "وقد اختلف في الباني فِي الِابْتِدَاءِ: فَقِيلَ: الْمَلَائِكَةُ، وَقِيلَ: آدَمُ، وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ: بِأَوَّلِ مَنْ بَنَاهُ الملائكة، جَدَّدَهُ آدَمُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ"(١).

. تعدد الآيات فيه: وكذلك من علامات تميزه ؛ ما "خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) [آل عمران: ٩٦ – ٩٧] ، فَذَكَرَ هُنَا سَبْعَ خِصَالٍ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَنَّهُ: أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، وَمُبَارَكٌ، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَفِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَيْهِ، وَآيَاتٌ أُخَرُ."(٢).

. جمع له البركة والهدى: والبركة لها دلالات كثيرة ترتبط بالخير الذي يناله من يقوم بالأعمال الصالحة فيه، وما كفر من ذنوبه بسبب ذلك؛ قال أبو السعود: " {مُبَارَكاً} كثيرَ الخير والنفعِ لِمَا يحصُل لمن حجَّه واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله من الثواب وتكفيرِ الذنوب"(٣)، ولها علاقة بالمكان، ومضاعفة أعمال من يحل به؛ قال الشوكاني: "مُبارَكاً: حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي وُضِعَ، أَوْ مِنْ مُتَعَلِّقِ الظَّرْفِ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: لَلَّذِي اسْتَقَرَّ بِبَكَّةَ مُبَارَكًا، وَالْبَرَكَةُ: كَثْرَةُ الْخَيْرِ الْحَاصِلِ لِمَنْ يَسْتَقِرُّ فِيهِ أَوْ يَقْصِدُهُ، أَيِ: الثَّوَابُ الْمُتَضَاعِفُ"(٤).

---

١ . فتح القدير للشوكاني: ٤١٥/١.

٢ . أضواء البيان: ٣٢١/٨.

٣ . تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٦٠/٢.

٤ . فتح القدير ٤١٥/١.

ولعل من علامات تعظيم هذا المكان (البيت الحرام) التزام النظام فيه؛ إذ إن من أهم الأسباب التي تجعل الحاج والمعتمر يتقيدان بالنظام أثناء قيامهما بهذه العبادة العظيمة هو استشعارهما لعظمة المكان؛ فيحافظان بشدة على نظافته، ويبتعدان كل البعد عن رفع الصوت فيه، ولا يقربان إيذاء المسلمين فيه؛ بالتدافع أو الكلام الذي لا يليق ونحو ذلك من الأمور التي لا تليق بهذا المكان المعظم؛ ومن أهم ما يعين على ذلك:

. استحضار خطورة المخالفات في هذا المكان : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) (٢٥)، فقد بينت هذه الآية خطورة المخالفة في هذه البقعة؛ حيث حذرت من مجرد إرادة المعصية فيها؛ وجمعت لفظي: الإلحاد والظلم اللذين يشملان هرم المعاصي(الشرك بالله)، وقاعدتها (الإخلال ببعض حقوق المخلوقات)؛ قال الشعراوي: "الإلحاد قد يكون في الحق الأعلى ، وهو الإلحاد في الله . عز وجل . أما هنا فيُراد بالإلحاد: الميْل عن طريق الحقِّ ، وقوله : { بِظُلْمٍ . . }، الظلم في شيء: لا يسمو إلى درجة الكفر، والإلحاد بظلم إنْ حدث في بيت الله فهو أمر عظيم؛ لأنك في بيت ربك (الكعبة)، وكان يجب عليك أن تستحي من مجرد حديث النفس بمعصية ، مجرد الإرادة هنا تُعَدُّ ذنباً؛ لأنك في مقام يجب أنْ تستشعر فيه الجلال والمهابة، فكما أعطى الله لبيته مَيْزة في مضاعفة الحسنات ، كذلك عظَّم أمر المعصية وأنت في رحاب بيته ، فتنبَّه لهذه المسألة"[١].

١ . تفسير الشعراوي (الخواطر) : ٩٧٧٣/١٦.

. البعد عن الشرك بالله، وعن الإضرار بالناس في هذا المكان المعظم: (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ... إلى قوله تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (الحج:٢٤ . ٣٠).

. كما يلزم الابتعاد عن كلِّ ما من شأنه أن يصد النّاس عن البيت من أعمال العنف، أو ما يعرض زواره لأي تهديد أو تخويف أو خطر؛ لأنَّ ذلك من أسباب العذاب؛

قال تعالى: "وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ... إلى قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ)، (الأنفال:٣٤ . ٣٦).

****

المطلب الثاني: مظهر الزي في الحج رمز للنظام والوحدة

ففي هذا الموسم نلحظ اجتماع كثير من المسلمين في صعيد واحد، بلباس واحد، وقد جاؤوا من كل حدب وصوب . فيما يشبه المؤتمر العالمي . تلبية لنداء واحد هو نداء إبراهيم . عليه السلام .، بأمر من رب العالمين: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)، (الحج:٢٧) .

والأذان ذو علاقة وطيدة بتلقي الخبر، ونشره، والدعوة إلى مضمونه، وتكراره؛ قال ابن عاشور: "وَالتَّأْذِينُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِعْلَامِ بِشَيْءٍ، وَأَصْلُهُ مُضَاعَفُ أَذِنَ إِذَا سَمِعَ ثُمَّ صَارَ بِمَعْنَى بَلَغَهُ الْخَبَرُ فَجَاءَ مِنْهُ آذَنَ بِمَعْنَى أَخْبَرَ. وَأَذِّنْ بِمَا فِيهِ مِنْ مُضَاعَفَةِ الْحُرُوفِ مُشْعِرٌ بِتَكْرِيرِ الْفِعْلِ، أَيْ أَكْثِرِ الْإِخْبَارَ بِالشَّيْءِ، وَالْكَثْرَةُ تَحْصُلُ بِالتَّكْرَارِ وَبِرَفْعِ الصَّوْتِ الْقَائِمِ مَقَامَ التَّكْرَارِ، وَلِكَوْنِهِ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ يُعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي بِالْبَاءِ"[1] ؛ وتلبية لذلك يأتي الناس زرافات ووحدانا؛ متحدين في الزي، والشعار، مجتمعين في مكان واحد، يحدوهم هدف واحد، يلهجون بنداء واحد ...

. حيث تذوب كل الفوارق، ويتحقق هدف التَّعارف الذي من أجله وجد التنوع في البشر؛ كما عبر عن ذلك القرآن الكريم بأسلوب لا لبس فيه؛ فقال . جل وعلا .: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (الحجرات:١٣).

وقد بين ابن عاشور أهمية تصدير النداء القرآني هنا بلفظ "النَّاس" بكونه أشد وقعا في الدلالة على الاتحاد بين البشر؛ والتذكير بأن التفرق لا ينسجم مع أصلهم الواحد؛ فقال: " وَنُودُوا بِعُنْوَانِ النَّاسُ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ رَعْيًا لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ

١ . تفسير التحرير والتنوير: ٢٤٢/١٧

هَذَا الْعُنْوَانِ وَبَيْنَ مَا صُدِّرَ بِهِ الْغَرَضُ مِنَ التَّذْكِيرِ بِأَنَّ أَصْلَهُمْ وَاحِدٌ، أَيْ أَنَّهُمْ فِي الْخِلْقَةِ سَوَاءٌ لِيُتَوَسَّلَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ التَّفَاضُلَ وَالتَّفَاخُرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْفَضَائِلِ وَإِلَى أَنَّ التَّفَاضُلَ فِي الْإِسْلَامِ بِزِيَادَةِ التَّقْوَى فَقِيلَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى"[1].

وقد أوضح الشنقيطي وجه التعليل في الآية بالتعارف، وكونه لا يختصر على المسلمين؛ بقوله: "(وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجوات: ١٣] ، فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِتَعَارَفُوا لَامُ التَّعْلِيلِ، وَالْأَصْلُ لِتَتَعَارَفُوا، وَقَدْ حُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ ؛ فَالتَّعَارُفُ هُوَ الْعِلَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ: (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ) ، وَنَحْنُ حِينَ نُصَرِّحُ بِمَنْعِ النِّدَاءِ بِالرَّوَابِطِ الْعَصَبِيَّةِ وَالْأَوَاصِرِ النَّسَبِيَّةِ، وَنُقِيمُ الْأَدِلَّةَ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ، لَا نُنْكِرُ أَنَّ الْمُسْلِمَ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِرَوَابِطَ نَسَبِيَّةٍ لَا تَمُتُّ إِلَى الْإِسْلَامِ بِصِلَةٍ، كَمَا نَفَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ..."[2].

فالمعيار الوحيد لجمع الكلة على المصلحة والترقي والرفعة والشرف في الدنيا والآخرة هو (التقوى)، فبه يرتفع منسوب الإيمان؛ فتنخفض حدة كل النزعات التقسيمية والتجزيئية للأمة؛ قال أبو السعود ـ معلقا على الشطر الأخير من الآية ـ: "والمعنى أنه تعالى أعلمُ منكم بمراتبكم في الإيمان الذي به تنتظِمُ

---

١ ـ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» /محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ٢٥٨/٢٦.

٢ ـ أضواء البيان: ٤٥/٣

أحوالُ العبادِ وعليه يدور فلَكُ المصالحِ في المعاش والمعادِ، ولا تعلّقَ له بخصوص الحريةِ والرقِّ فرُبّ أمةً يفوق إيمانُها إيمانَ الحرائرِ"[1].

ويعتبر الحج بما فيه من مظاهر المساواة، والتجرد من كل الخصوصيات أكبر تعبير عن مكانة الوحدة، وأهم تجسيد لها في الواقع المعيش.

وهذا المشهد المهيب يوحي بأهمية التنظيم؛ إذْ إنّ وحدة الشعار تعتبر من أولويات تنظيم أيّ تجمع له أهداف موحدة، ويسعى إلى إنجاز مهمة واحدة، علاوة على أنها تمنح المنطوين تحته حصانة من التعرض لهم؛ وتوحي بأنهم مسالمين ولا يريدون حرب أحد، ولا إيذاءه؛ فهم يسعون إلى غاية ربانية نبيلة، مقدسة تستدعي التعاطف معهم، واحترامهم.

****

١ . تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، لأبي السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٦٧/٢.

المطلب الثالث: التنظيم الإعلامي ومكانته في الحج

إلى جانب كون الحجّ من أهم أركان الإسلام، وله فوائد معنوية ومادية كبرى؛ فإن له ميزات عظيمة أخرى من الصعب حصرها؛ لذلك فإننا سنكتفي بذكر بعض مما ورد منها في القرآن الكريم؛ من خلال ملابساتها أنه منبر إعلامي وإصلاحي؛ إذ يعتبر هذا الموسم العظيم أداة مهمة لنشر الوعي بين المسلمين حول قضاياهم الهامة، فإذا أحسن تنظيم إدارة تناقل المعلومات فيه فسيكون لها صدى في تحسين حياة الناس في مختلف الأصعدة.

وقد بين القرآن الكريم وميضا من شعاع الحج في توصيل القرارات الهامة إلى الأمة إبان فجر الإسلام، وهو ما يمكن اعتباره نموذجا، بمثابة منصة إعلامية منقطعة النظير؛ جاء ذلك في سورة براءة في سياق التحسيس بإنهاء الحقبة التاريخية التي كان فيها للشرك صولته، والتي أصبح فيها للإسلام الكلمة العليا في جزيرة العرب، وقد اقترن ذلك بإعلام الناس بذلك في موسم الحج ؛ فقال تعالى: **(بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)** (التوبة:١:٤).

ومن المعروف أن "الْأَذَان فِي اللُّغَةِ: الْإِعْلَام: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) وَقَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ حِلِّزَةَ:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ ... رُبَّ ثَاوٍ يَمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ"[1].

---

١ . أضواء البيان: ٤/٢٩٨.

ومن الواضح وجود علاقة وطيدة بين بداية السورة التي تتحدث عن إنهاء الوضعية التي كانت الصولة فيها للمشركين في شبه الجزيرة، وبين ما ورد بعده من الأمر بإعلان ذلك في هذا الموسم الكبير؛ قال صاحب الدرر: (ولما أنزل البراءة، أمر بالإعلام بها في المجمع الأعظم ليقطع الحجج، فقال عاطفاً ظهرة الجملة إلى مضمونها: الإخبار بوجوب الإعلام بما ثبت بالجملة الأولى المعطوفة عليها من البراءة: {وأذان} أي وهذا إعلام وإعلان واقع وواصل {من الله} أي: المحيط بجميع صفات العظمة {ورسوله} أي الذي عظمته من عظمته، فلا يوجهه إلى شيء إلا أعلاه عليه؛ ولما كان المقصود الإبلاغ الذي هو وظيفة الرسول عداه بحرف الانتهاء؛ فقال: {إلى الناس} أي كلهم من أهل البراءة)[1].

ويعتبر الحج منبرا مناسبا لإظهار مقاصد الشرع؛ وتجسيدا لها في مظاهر عملية، وجعلها في متناول الجميع؛ بحيث تكون جاهزة في شكل رسالة، يستطيع كل شخص أن يوصلها إلى من وراءه من بني جلدته؛ ومن أهم تلك المقاصد التي يمكن استخلاصها من هذا المشهد المهيب:

. تنمية الشعور بالوحدة بين المسلمين؛ وذلك بانتفاء الفوارق بينهم على أسس عرقية أو طبقية؛ فالجميع في صعيد واحد، ويقوم بأعمال واحدة.

. التدريب على الصبر والإيثار؛ في ظل تضخم الأعداد ومحدودية الوسائل.

. زرع قيم المحبة والتعاون بين الناس.

. استحضار لحظات الانتقال من هذه الحياة المنقطعة إلى الحياة غير المنتهية؛ وذلك بلباس ما يشبه الكفن، وبالتخلص من كل مظاهر الدنيا البراقة.

---

١ . نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٣٧٢/٨.

المبحث الثالث

أثر الحج في تنظيم الأنشطة الأمنية والاجتماعية والاقتصادية

وتحته مطالب:

المطلب الأول: الحج والأمن.

المطلب الثاني: الحج موسم لتنظيم الخدمات الإجتماعية.

المطلب الثالث: الحج ملتقى لتنظيم النشاطات الاقتصادية.

إذا كان الحج موسم عبادة وتزكية للنفس وتطهير لها من كل الأدران بامتياز؛ وهو ما يدل عليه ما رواه البخاري وغيره أن "أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]، وفي رواية مسلم «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2] . إذا كان الأمر كذلك . فإنه يعد مصدرا للأمن الحسي والمعنوي، لا نطير له في الأرض، وموسم جلب لكل المنافع المعنوية والمادية؛ وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بوضوح في مواضع شتى، نعرض لنماذج منها في النقاط التالية:

المطلب الأول: الحج والأمن

يعتبر الأمن ركيزة لا غنى عنها لكل نشاط على وجه الأرض؛ ولذلك جعله الله مكافأة عظيمة لمن اتصف بأعلى صفات التشريف في الدنيا والآخرة (الإيمان والعدل)؛ فقال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) (الأنعام:٨٢).

وهذا الأمن شامل لمن اتصف بهذه الصفة ولم يأت بما يناقضها من شرك بالله . تعالى .، وهي تشفع لصاحبها إذا صدر منه بعض المخالفات التي تصل إلى الظلم العظيم؛ قال السعدي" "الأمن من المخاوفِ والعذاب والشقاء، والهدايةُ إلى الصراط المستقيم، فإن كانوا لم يلبسوا إيمانهم بظلم مطلقا، لا بشرك، ولا بمعاص، حصل لهم الأمن التام، والهداية التامة. وإن كانوا لم يلبسوا إيمانهم

---

١ . أخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه، باب الحج المبرور، رقم: ١٥٢١، ١٣٣/٢.

٢ . أخرجه الإمام مسلم في بَاب فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ من صحيحه، رقم: ١٣٥٠، ٩٨٤/٢.

بالشرك وحده، ولكنهم يعملون السيئات، حصل لهم أصل الهداية، وأصل الأمن، وإن لم يحصل لهم كمالها"[١].

وقد وصف الله . الله عز وجل . مستوى الأمن في هذا الحرم . الذي هو محور أعمال الحج . بقوله . جل وعلا .: (وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا ...)، (القصص:٥٧)، فهذه منة من الله على عباده الذين استجابوا لأمره بأداء هذه الفريضة، وتعظيم ما أمرهم بتعظيمه؛ كما قال تعالى في وصف البيت المحرم الذي هو مقصد الحجيج: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)، (آل عمران:٩٧)، قال القرطبي: " وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعَانِي: صُورَةُ الْآيَةِ خَبَرٌ وَمَعْنَاهَا أَمْرٌ، تَقْدِيرُهَا وَمَنْ دَخَلَهُ فَأَمِّنُوهُ"[٢]، وفي الآية إشارة إلى مكانة هذه المشاعر المقدسة التي ينبغي أن يُراعيّ البشر فيها ضرورة توفير الأمن لكل الأحياء فيها من الآدميين وغيرهم، انسجاما مع الكائنات التي أودع الله فيها غريزة الشعور بالكف عن إيذاء من احتمى بهذا المكان؛ يقول أبو السعود: "ويجوز أن يُعتبر الأمنُ بالقياس إلى كل شيء كائناً ما كان، ويدخل فيه أمنُ الناس دخولاً أولياً، وقد اعتيدَ فيه أمنُ الصيد، حتى إن الكلبَ كان يهُمُّ بالصيد خارجَ الحرم فيفِرُّ منه . وهو يتبعه . فإذا دخل الصيد الحرمَ لم يتبعْه الكلبُ"[٣].

---

١ . تفسير السعدي: ٢٦٣/١.

٢ . الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ١٤٠/٤.

٣ . تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، لأبي السعود العمادي محمد ابن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٥٧/١.

وليس هناك مانع من حمل الآية على المعنيين معا؛ إذ لا تعارض بين أي يكون الناس مطالبين بتأمين هذا الحرم، ويكون هو مصدر أمن في الوقت ذاته.

وقد نص القرآن على أن الله جعله أمنا؛ فقال تعالى: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (البقرة: ١٢٥)؛ قال ابن عاشور: " وَالْأَمْنُ مَصْدَرٌ أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْبَيْتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ سَبَبُ أَمْنٍ فَجُعِلَ كَأَنَّهُ نَفْسُ الْأَمْنِ مُبَالَغَةً"(١).

بل إنه الله وصف الحرم كله بالأمن؛ وامتن بذلك على قاطنيه، مذكرا إياهم بما يعيشونه من تلك النعمة التي لا تتوفر لغيرهم؛ فقال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْباطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ) (سورة العنكبوت:٦٧).

قال الشوكاني: " أَيْ: أَلَمْ يَنْظُرُوا، يَعْنِي: كُفَّارَ قُرَيْشٍ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمَهُمْ هَذَا حَرَمًا آمِنًا يَأْمَنُ فِيهِ سَاكِنُهُ مِنَ الْغَارَةِ، وَالْقَتْلِ، وَالسَّبْيِ، وَالنَّهْبِ فَصَارُوا فِي سَلَامَةٍ، وَعَافِيَةٍ مِمَّا صَارَ فِيهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ حِينٍ تَطْرُقُهُمُ الْغَارَاتُ، وَتَجْتَاحُ أَمْوَالَهُمُ الْغُزَاةُ، وَتَسْفِكُ دِمَاءَهُمُ الْجُنُودُ، وَتَسْتَبِيحُ حُرَمَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ شُطَّارُ الْعَرَبِ"(٢).

فهذا المكان الذي جعله الله مأوى للحجاج والمعتمرين وصفه بشتى أوصاف الأمن؛ بل امتن على سكانه بنعمة الأمن الغذائي . كذلك . إضافة إلى نعمة

---

١ التحرير والتنوير: ٧٠٩/١.

٢ . فتح القدير : ٢٤٤/٤.

الأمن من الخوف؛ فقال تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (قريش:٤).

فحري بأن تطأ قدمه هذا المكان المبارك حاجا أو معتمرا أن يستشعر هذه النعمة، ويحافظ عليها حتى يكون أهلا لاستمرارها وزيادتها.

ومن أمارات شكر هذه النعمة السعي في تحقيق الأمن في هذه المنطقة والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يعكر صفوه من كل المقيمين والضيوف تحقيقا للإرادة التشريعية من رب العالمين . كما عبر عنها الشعراوي . إذ قال: "والله سبحانه وتعالى يريد الحرم آمنا. وتلك إرادة تشريعية لأنه حدث أن أهيج فيه أناس ولم يأمنوا. ولو كانت إرادة كونية لما حدثت أبداً. لذلك فهي إرادة تشريعية، فإن أطعنا ربنا جعلنا الحرم آمنا، وإن لم نطعه فالذي لا يطيع يهيج فيه الناس ويفزعهم ويخيفهم، فمراد الله . عز وجل . ومطلوبه شرعا «أن يكون الحرم آمنا» [1].

******

١ . تفسير الشعراوي ٥٠/٥

المطلب الثاني: الحج موسم لتنظيم الخدمات الاجتماعية

تتجلى هذه الميزة في أغلب مظاهر الحج؛ والتي منها:

. لفت الانتباه إلى الفقراء والبائسين: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)، (الحج:٢٨)، "الْبَائِسُ: ذُو البؤس، وهو شدة الفقر، فذكر الفقير بَعْدَهُ لِمَزِيدِ الْإِيضَاحِ، وَالْأَمْرُ هُنَا لِلْوُجُوبِ، وَقِيلَ: لِلنَّدْبِ"[١]. وقد بين ابن عاشور هنا علاقة الحث على ذكر الله تعالى في هذه الأيام المباركة، والتذكير بنعمة ما من الله عليهم به من بهيمة الأنعام من جهة، والترغيب في إطعام الجائعين من جهة أخرى، منبها إلى أنّ إعانة المحتاجين بما يكفيهم لعامهم في هذا الموسم المبارك من علامات شكره تعالى على نعمه التي منها ما رزقهم إياه من بهيمة الأنعام، وما وفقهم له من هذه الأعمال العظيمة عند الله؛ قائلا: " وَالْمَعْنَى: لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. وَأُدْمِجَ فِي هَذَا الْحُكْمِ الِامْتِنَانُ بِأَنَّ اللَّهَ رَزَقَهُمْ تِلْكَ الْأَنْعَامَ، وَهَذَا تَعْرِيضٌ بِطَلَبِ الشُّكْرِ عَلَى هَذَا الرِّزْقِ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي الْعِبَادَةِ وَإِطْعَامِ الْمَحَاوِيجِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ لُحُومِهَا، وَفِي ذَلِكَ سَدٌّ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ بِتَزْوِيدِهِمْ مَا يَكْفِيهِمْ لِعَامِهِمْ، وَلِذَلِكَ فَرَّعَ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ"[٢]. (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (الحج:٣٦).

. فتح باب الإطعام التطوعي بلا حدود؛ من حيث جودته وكثرته؛ قال صاحب الأضواء: " أَمَّا الْهَدْيُ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ: وَهُوَ هَدْيُ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ

---

١ . فتح القدير للشوكاني: ٥٣١/٣.

٢ . تفسير التحرير والتنوير: ٢٤٦/١٧.

مُسْتَحَبٌّ فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَيَنْحَرَهُ وَيُفَرِّقَهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ وَهُوَ قَارِنٌ، وَيَكْفِي لِدَمِ الْقِرَانِ بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ، بَلْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَبَقِيَّةُ الْمِائَةِ تَطَوُّعٌ مِنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ الْآيَةَ [الحج: ٣٢] . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – تَعْظِيمُهَا الاستثمار وَالِاسْتِحْسَانُ وَالِاسْتِعْظَامُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ)، [الحج: ٣٦] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَقَلَّ الْهَدْيِ شَاةٌ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ ....، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، ..، وَهِيَ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهِيَ: الْجَمَلُ، وَالنَّاقَةُ، وَالْبَقَرَةُ، وَالثَّوْرُ، وَالنَّعْجَةُ، وَالْكَبْشُ، وَالْعَنْزُ، وَالتَّيْسُ"[1].

. الإطعام الإلزامي، وهو الناتج عن إخلال بواجب أو إدخال نسك في فترة نسك آخر: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، (البقرة: ١٩٦).

. الإشادة بالهدي والدعوة إلى التعاون على البر: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ

---

١ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ، ١٧٢/٥.

صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (المائدة:٢)

وقال تعالى: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) (الحج:٢٨).

ويمكن أن نقحم في هذا المطلب المتعلق بالقضايا الاجتماعية مسألة هامة، وهي تسلية المصابين، ونشر قيم التسامح والصبر، والانتصار على الذات في المجتمع؛

فأغلب المجتمعات اليوم تعاني من آثار الصدمات النفسية؛ بسبب النكبات المختلفة التي يتعرضون لها جماعيا وانفراديا، وقد ورد التنويه بجزء من شعائر الحج في بعض السياقات القرآنية بعد ذكر المصائب وطرق تجاوز صدماتها النفسية العنيفة؛ ولعل في ذلك إشارة إلى أهمية الوقوف بهذه المشاعر والدعاء عنده في محو آثار تلك المصائب، علاوة على ما في الحج والعمرة عموما من تربية النفوس بترويضها على تحمل المشاق والابتلاءات؛ قال تعالى: (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (البقرة:١٥٦ . ١٥٩).

فكون القرآن الكريم تحدث عن المصيبة، وأهمية الرجوع إلى الله تعالى فيها، وأردف ذلك بالحديث عن مكانة هذه المشاعر، وتعلق الحج بها؛ فإن ذلك يدلّ على ارتباط هذه المشاعر بالتخفيف من المصائب، ومحو آثارها، ودورها في إذكاء جذوة التحمل والصبر عند الواقفين بها، والداعين عندها.

المطلب الثالث: الحج ملتقى لتنظيم النشاطات الاقتصادية

عندما يتوفر الأمن تسهل تأدية الشعائر على أكمل وجه، وتنشط الحِرَفُ المختلفة، ويزدهر الاقتصاد؛ فإذا كان هذا العمل المبارك يحتاج فيه الحاج إلى زاد أساس من التقوى: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (البقرة: ١٩٧)، فإن القرآن قد أذن لهم في الانتفاع فيه من متاع الدنيا على هامش مهمتهم الأولى في هذا العمل؛ الذي يعتبر موسما لكسب كل خير، في أكبر اجتماع للبشرية على وجه المعمورة، في مكان (يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ) (القصص:٥٧).

ولذلك يمكن تنظيم معارض تجارية على هامش الحج؛ وهذا مما تتجلى فيه السماحة واليسر التي تتسم بها طبيعة التشريعات القرآنية؛ فرغم مكانة الحج بين أركان الإسلام، وأهمية الانقطاع فيه للعبادة فإن الشريعة فتحت فيه مجالا للاستفادة المادية . على هامشه . فقد قال جل من قائل: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}؛ ومما يؤيد ذلك ما ورد في سبب نزول الآية؛ فقد جاء في صحيح البخاري: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ: " كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ " [١]، قال القاضي أبو بكر (ابن العربي): " قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فِي هَذَا دَلِيلٌ

---

١ . صحيح البخاري: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،في كتب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ...الآية: ١١=

عَلَى جَوَازِ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ لِلْحَاجِّ مَعَ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ شِرْكًا، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ الْمُكَلَّفُ عَنْ رَسْمِ الْإِخْلَاصِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِ ... "[1].

والجمع بين الاجتهاد في العبادة من جهة، وتحصيل ما أبيح من المال الحلال من جهة في هذا الموسم يتطلب توازنا بين الاهتمام بأمور الآخرة التي هي المآل والأساس، والأخذ بالضروري من أمور الحياة المعيشة، شريطة أن لا تكون الأولوية للأخيرة ؛ وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى: (... فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (البقرة: ٢٠٠ . ٢٠٢).

على أن تكون الأنشطة التجارية وغيرها خاضعة للآداب العالية والأخلاق الرفيعة التي ينبغي أن يتصف بها المسلم في هذا المكان المعظم، وهو داخل في هذه العبادة التي هي ركن من أركان الإسلام؛ قال تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)، (الحج:٣٢).

******

=**الجمعة، الحديث رقم: ٣، ٢٠٥٠/٥٣، و بَاب الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلاَمِ، الحديث رقم: ٣، ٢٠٩٨/٦٢، وفي كتاب التفسير، بَاب لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ: الحديث رقم: ٦، ٤٥١٩/٢٧.**

١ . أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ١٩٢/١.

المبحث الرابع

دور الوفاء بالالتزامات المادية والمعنوية في تنظيم الحج

وتحته مطالب:

المطلب الأول: الالتزامات المادية تسهل تنظيم الحج (تكاليف النقل).

المطلب الثاني: الالتزامات الأخلاقية وأثرها في ضبط نظام الحج.

المطلب الثالث: دور نظام الحج في الحفاظ على البيئة.

هناك متطلبات مالية لابد للحاج منها لتأدية مناسكه؛ إذ يلزمه توفيرها قبل الابتداء فيه، وهناك مسائل معنوية يصبح مطالبا بالتحلي بها فور إحرامه؛ كي يكون حجه نموذجيا؛ يظهر ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الالتزامات المادية تسهل تنظيم الحج

(تكاليف النقل والغذاء والسكن)

أو بعبارة أخرى ما يكفي من نفقات لتنقل الحاج وإيوائه وإطعامه؛ وهي أمور تعتبر من أبجديات أسباب التنظيم المحكم لهذه العبادة العظيمة.

وتدخل هذه الالتزامات في مدلول قوله تعالى:(من استطاع إليه سبيلا)، وقد أخذ العلماء من هذه الآية ضرورة أن يكون الحاج قادرا عليه، بأن يتوفر له؛

١. ما يلزم من تغطية نفقات من زَادٍ ونَقلٍ: قال الشوكاني: "وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الِاسْتِطَاعَةِ مَاذَا هِيَ؟ فَقِيلَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْحَقُّ"[١].

وقد استدلوا لهذا التفسير بحديث لكنه لم تصح،([٢]) ولذلك فالأولى إبقاء الآية على عمومها؛ قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذى فيه الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة، فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن"[٣].

---

١ . فتح القدير للشوكاني: ١/٢٣٠.رقم

٢ _ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)قالوا :يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة الحديث رواه الدار قطني كتاب الحج ج/٣ص ٢٣١رقم٢٤١٣

٣ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، ٤/١٦٧.

٢. القدرة البدنية على الوصول إلى البيت، ولو بتأجير نفسه بما يكفيه للحج؛ "قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَثِقَ بِقُوَّتِهِ لَزِمَهُ الْحَجُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّكَسُّبِ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنْ كَانَ شَابًّا قَوِيًّا صَحِيحًا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ"[١].

وفي الحقيقة فإنه لابد في الاستطاعة من القدرة البدنية والمادية معا؛ ف "قد يجد الزاد والراحلة من لا يقدرُ على السفر، وقد يقدر عليه من لا راحلة له ولا زاد"[٢]؛ فلذلك فإن "مِنْ جُمْلَةِ مَا يَدْخُلُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ صَحِيحَ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُهُ الرُّكُوبُ، فَلَوْ كَانَ زَمِنًا بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ، وَلَا عَلَى الرُّكُوبِ، فَهَذَا وَإِنْ وَجَدَ الزَّادَ والراحلة فهو لم يستطيع السَّبِيلَ"[٣]، "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَى الْبَدَنِ وَالْمَالِ"[٤].

٣. الأمن الضروري للوصول إلى المشاعر المقدسة: "وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَدْخُلُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا: أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ إِلَى الْحَجِّ آمِنَةً، بِحَيْثُ يَأْمَنُ الْحَاجُّ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ الَّذِي لَا يَجِدُ زَادًا غَيْرَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ آمِنَةٍ فَلَا اسْتِطَاعَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: مَنِ (اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وَهَذَا الْخَائِفُ عَلَى

---

١ . فتح القدير للشوكاني: ١/٢٣٠.

٢ . تفسير أبي السعود: ٢/٦٢.

٣ . فتح القدير: ١/٤١٦

٤ . الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ٤/١٦٥.

نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا، بِلَا شَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ"[١]؛ والمعروف أن السبيل هنا يصدق على ما "يَتَمَكَّنُ بِهِ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْحَجِّ"[٢].

٤. الرسوم اللازمة إن تعينت على الحاج؛ ففي بعض الأزمنة الغابرة كانت هناك جهات تتحكم في الطرق السالكة إلى بيت الله، ويفرض بعض أهلها جبايات على المارة من الحجاج؛ مما جعل بعض العلماء يناقشون هذه المسألة قديما، يقول الإمام الشوكاني . رحمه الله . "وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الظَّلَمَةِ من يأخذ بعض الأموال على وجه لا يجحف بزاد الحاج؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْطِي حَبَّةً، وَيَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الْحَجِّ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ، وَخَالَفَهُ آخَرُونَ"[٣]، ومما تذرع به الشافعي أنه "يُكْرَهُ بَذْلُ الْمَالِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّضُهُمْ عَلَى التَّعَرُّضِ لِلنَّاسِ"[٤].

والذي رجحه الشوكاني أن ذلك لا يسقط فريضة الحج؛ إذ قال: "وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَكَانَتِ الطَّرِيقُ آمِنَةً، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ مُرُورِهَا، وَلَوْ بِمُصَانَعَةِ بَعْضِ الظَّلَمَةِ لِدَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، يتمكن منه الْحَاجُّ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ زَادِهِ، وَلَا يُجْحِفُ بِهِ، فَالْحَجُّ غَيْرُ سَاقِطٍ عَنْهُ، بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَطَاعَ السَّبِيلَ بِدَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْمَالُ الْمَدْفُوعُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الِاسْتِطَاعَةُ، فَلَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَجِدْ مَا يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَأْخُذُ الْمَكْسَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ

---

١ . فتح القدير: ١/٤١٦.

٢ . تفسير التحرير والتنوير: ٤/٢٢.

٣ . فتح القدير: ١/٤١٦.

٤ . «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢/١١٢.

إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُنَافِي تَفْسِيرَ الِاسْتِطَاعَةِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ الْمُرُورُ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ لِمَنْ وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ إِلَّا بِذَلِكَ الْقَدْرِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَكَّاسُونَ، وَلَعَلَّ وَجْهَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ سَقَطَ الْحَجُّ: أَنَّ أَخْذَ هَذَا الْمَكْسِ مُنْكَرٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُنْكَرٍ، وَأَنَّهُ بِذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ. "[1].

من هنا يمكن القول إنّ الرسوم التي تلزم الحجاج تحسب من نفقات الحج، ويعتبر العجز عن أدائها مسقطا لوجوبه إذا لم يجد الحاج المبلغ الكافي لتسديدها، أوْ عَدِمَ وسيلة ما للإعفاء منها.

****

١ . فتح القدير: ٤١٦/١.

المطلب الثاني: الالتزامات الأخلاقية وأثرها في ضبط نظام الحج

إن هذا الموضوع يمكن تسميته بأخلاقيات الحج، وهو في غاية الأهمية في مجال تنظيم الحج، وتنقيته من الشوائب، ولو أن الناس التزموا به لقلت المشاكل في هذا الموسم العظيم.

ففور الدخول في الحج على صاحبه أن يلتزم بالآداب الضرورية التي توفر له الجو المناسب لأداء حجه في أحسن صورة؛ وذلك ما أشارت إليه الآية التالية:

(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (البقرة: ١٩٧)؛ فقد بينت الآية أشياء هامة جدا، وهي:

. الالتزام في كل الأفعال والأقوال بما يرضي الله . عز وجل . والانضباط التام بضوابط السلوك الشرعي؛ وذلك لازم بمجرد الشروع في الحج ؛ "فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ أَصْلُ الْفَرْضِ فِي اللُّغَةِ: الْحَزُّ وَالْقَطْعُ، ففريضة الْحَجِّ لَازِمَةٌ لِلْعَبْدِ الْحُرِّ كَلُزُومِ الْحَزِّ لِلْقَوْسِ، وَقِيلَ مَعْنَى فَرَضَ: أَبَانَ، وَهُوَ أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى الْقَطْعِ، لِأَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا فَقَدْ أَبَانَهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ: فَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ فِيهِنَّ الْحَجَّ بِالشُّرُوعِ فِيهِ بِالنِّيَّةِ قَصْدًا بَاطِنًا، وَبِالْإِحْرَامِ فِعْلًا ظَاهِرًا، وَبِالتَّلْبِيَةِ نُطْقًا مَسْمُوعًا"[1]، ويبدأ سريان مفعول هذه التوصيات الضرورية لسلامة الجانب المعنوي في الحج من الدنس بمجرد نيته؛ يقول ابن عاشور: "وَمَعْنَى فَرَضَ: نَوَى وَعَزَمَ، فَنِيَّةُ الْحَجِّ هِيَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِحْرَامُ"[2]، ومن أهم الأشياء التي حذر القرآن الحاج منها حفاظا على نصاعة هذه العبادة العظيمة:

---

١ . فتح القدير للشوكاني :١/٢٣٠.

٢ . تفسير التحرير والتنوير: ٢/٢٣٣.

١. الرفث: وهو دال على ترك ما من شأنه أن يخل بأركانه وواجباته كالرفث؛ فالحج امتناع عن كل فحش في الفعل أو القول: "قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَغَيْرُهُمْ: الرَّفَثُ: الْإِفْحَاشُ بِالْكَلَامِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الرّفث: اللغا من الكلام، وأنشد:

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ ... عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ[١].

وإن كان بعض المفسرين قد ربط الرفث بالجماع ومقدماته، وبالأحاديث العاطفية بين الجنسين؛ قال ابن كثير: " وَقَوْلُهُ: {فَلاَ رَفَثَ} أَيْ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَلْيَجْتَنِبِ الرَّفَثَ، وَهُوَ الْجِمَاعُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نسائكم}، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ تَعَاطِي دَوَاعِيهِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّقْبِيلِ، ونحو ذلك، وكذلك التكلم به بحضرة النساء، قال عبد الله بن عمر: الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء؛ إذا ذكروا ذلك بأفواههم، وَقَالَ طاووس: سألت ابن عباس عن قول الله عزَّ وجلَّ: {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ} قَالَ: الرَّفَثُ التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ وَهِيَ الْعَرَابَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وهو أدنى الرفث، وقال عطاء: الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَمَا دُونَهُ مِنْ قَوْلِ الْفُحْشِ، وقال أبو العالية عن ابن عباس: الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز، وأن تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك."[٢].

ويمكن القول إن الرفث يشمل كل الأفعال والأقوال التي لا تنسجم مع روح الحج؛ كالكلام أو الفعل الفاحشين، وكذلك إتيان النساء ومقدماته.

٢ . الابتعاد عن الفسوق؛ قال الشنقيطي: " وَالْأَظْهَرُ فِي مَعْنَى الْفُسُوقِ فِي

---

١ . فتح القديرللشوكاني ١/٢٣٠

٢ . مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م، ١/١٧٧.

الْآيَةِ أَنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفُسُوقُ فِي اللُّغَةِ: الْخُرُوجُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَجَّاجِ:

يَهْوِينَ فِي نَجْدٍ وَغَوْرًا غَائِرَا فَوَاسِقًا عَنْ قَصْدِهَا جَوَائِرَا (١)

يَعْنِي بِقَوْلِهِ: فَوَاسِقًا عَنْ قَصْدِهَا: خَوَارِجَ عَنْ جِهَتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْصِدُهَا"[٢].

وهو في الآية شامل لكل خروج عن حدود الشرع أو مقتضيات الإحرام؛ يقول صاحب السراج المنير: "{ولا فسوق} أي: ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات وقيل: هو السباب والتنابز"[٣].

وإذا كان الرفث قد يحل لغير الحاج، فإن الفسوق ممنوع في الحج وخارجه؛ يقول الشعراوي: "والرفث وإن أُبيح في غير الحج فهو محرم في الحج، أما الفسوق فهو محرم في الحج وفي غير الحج، فكأن الله ينبه إلى أنه وإن جاز أن يحدث من المسلم فسوق في غير الحج، فليس من الأدب أن يكون المسلم في بيت الله ويحدث ذلك الفسوق منه، إنّ الفسوق محرم في كل وقت، والحق ينبه هنا المسرف على نفسه، وعليه أن يتذكر إن كان قد فسق بعيداً عن بيت الله فليستح أن يعصي الله في بيت الله؛ فالذاهب إلى بيت الله يبغي تكفير

---

١ ـ رؤبة بن العجاج شيخ الرجازين عاش في القرن الثاني الهجري والشاهد من البيت أنه أتى بفواسق بمعنى خوارج

٢ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار ابن عبدالقادر الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ، ١٤/٥.

٣ . السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، ١٣٠/١.

الذنوب عن نفسه، فهل يُعقل أن يرتكب فيه ذنوباً؟ لابد أن تستحي أيها المسلم وأنت في بيت الله، واعلم أن هذا المكان هو المكان الوحيد الذي يُحاسب فيه على مجرد الإرادة"[١].

٣ . ترك الجدال: قال الشنقيطي: "وَالْأَظْهَرُ فِي الْجِدَالِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُ الْمُخَاصَمَةُ وَالْمِرَاءُ: أَيْ لَا تُخَاصِمْ صَاحِبَكَ وَتُمَارِهِ حَتَّى تُغْضِبَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ: أَيْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مِرَاءٌ وَلَا خُصُومَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَوْضَحَ أَحْكَامَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لما فيه من خطر على أصحابه"[٢].

ولأنه قد يؤدي إلى سوء تفاهم، وربما قاد إلى شجار بين الرفقة؛ فيولد بينهم جوا من التباغض قد لا تحمد عقباه؛ قال أبو السعود: "{وَلاَ جِدَالَ} أي لا مِراءَ مع الخدَم والرِفقة، {فِي الحج} أي في أيامه والإظهارُ في مقامِ الإضمارِ لإظهار كمالِ الاعتناءِ بشأنه والإشعارِ بعِلة الحُكم؛ فإن زيارةَ البيت المعظَّم والتقرُّبَ بها إلى الله عزَّ وجلَّ من موجبات تركِ الأمورِ المذكورة، وإيثارُ النفي للمبالغة في النهي والدَلالة على أن ذلك حقيقٌ بأن لا يكون فإن ما كان مُنْكراً مستقبَحاً في نفسه"[٣].

وقد جاء النفي في الآيات القرآنية منصبا على الأمور الثلاثة السابقة في صيغة الخبر مبالغة في الأمر بالبعد عن الوقوع فيها؛ قال ابن عاشور: "وَقَدْ

---

١ . تفسير الشعراوي (الخواطر)، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ٨٤٤/٢.

٢ . أضواء البيان: ١٤/٥.

٣ . تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٧/١.

نَفَى الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ نَفْيَ الْجِنْسِ مُبَالَغَةً فِي النَّهْيِ عَنْهَا وَإِبْعَادَهَا عَنِ الْحَاجِّ، حَتَّى جُعِلَتْ كَأَنَّهَا قَدْ نَهَى الْحَاجُّ عَنْهَا فَانْتَهَى فَانْتَفَتْ أَجْنَاسُهَا، ... وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّمْثِيلِ بِأَنْ شُبِّهَتْ حَالَةُ الْمَأْمُورِ وَقْتَ الْأَمْرِ بِالْحَالَةِ الْحَاصِلَةِ بَعْدَ امْتِثَالِهِ فَكَأَنَّهُ امْتَثَلَ وَفَعَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فَصَارَ بِحَيْثُ يُخْبِرُ عَنْهُ"[١].

وهو أسلوب بلاغي مألوف؛ يقول الشنقيطي: "وَالصِّيغَةُ فِي قَوْلِهِ: فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ صِيغَةُ خَبَرٍ أُرِيدَ بِهَا الْإِنْشَاءُ: أَيْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَفْسُقُ، وَلَا يُجَادِلُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي فَنِّ الْمَعَانِي أَنَّ الصِّيغَةَ قَدْ تَكُونُ خَبَرِيَّةً، وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِنْشَاءُ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا التَّفَاؤُلُ كَقَوْلِكَ: رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا، فَالصِّيغَةُ خَبَرِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا إِنْشَاءُ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَمِنْهَا إِظْهَارُ تَأْكِيدِ الْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ، وَإِلْزَامُ ذَلِكَ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الْآيَةَ [الصف:١٠-١١]: أَيْ آمِنُوا بِاللَّهِ بِدَلِيلِ جَزْمِ الْفِعْلِ فِي قَوْلِهِ: (يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ..)الْآيَةَ[الصف:١٢]، فَهُوَ مَجْزُومٌ بِالطَّلَبِ الْمُرَادِ بِالْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ: (تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ أَيْ: آمِنُوا بِاللَّهِ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ... ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْمُسَوِّغُ لِكَوْنِ الصِّيغَةِ فِي الْآيَةِ خَبَرِيَّةً، هُوَ إِظْهَارُ التَّأَكُّدِ، وَاللُّزُومِ فِي الْإِتْيَانِ بِالْإِيمَانِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، لِإِظْهَارِ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَالْوَاقِعِ بِالْفِعْلِ ..."[٢].

وتدخل هذه الأمور في مجال التنويه القرآني بهذا الركن العظيم، وتطهيره من كل ما يبعد صاحبه عن المقاصد الكبرى لهذه الفريضة المباركة؛ "وَهِيَ وِصَايَةٌ بِفَرَائِضِ الْحَجِّ وَسُنَنِهِ، وَمِما يَحِقُّ أَنْ يُرَاعَى فِي أَدَائِهِ، وَذُكِرَ مَا أَرَادَ اللَّهُ

١ . تفسير التحرير والتنوير: ٢/٢٣٣.

٢ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين، الشنقيطي، ٥/١٣.

الْوِصَايَةَ بِهِ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَعَائِرِهِ. وَقَدْ ظَهَرَتْ عِنَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ، إِذْ بَسَطَ تَفَاصِيلَهَا وَأَحْوَالَهَا مَعَ تَغْيِيرِ مَا أَدْخَلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهَا"[1].

ولا شك أن الاستعداد الكامل للحج ماديا ومعنويا بتوفير ما يتطلبه من تكاليف مادية، والالتزام بمقتضياته من سلوك مستقيم، وابتعاد عن كل ما يخل بأهدافه الكبرى؛ لا شك أن ذلك كله من أهم وسائل نجاحه تنظيميا، وقد يوفر الكثير من النفقات والجهود غير الضرورية التي يمكن استغلالها في مجالات أخرى قد تكون محتاجة إليها؛ مع ما يعود به ذلك من المنافع من استفادة الحاج من حجه، واستغلاله لوقته؛ كي يحصد ثمار متاعبه جنية في حياته انضباطا وحسن تدبير، وفي آخرته فوزا وسعادة أبدية

******

١. تفسير التحرير والتنوير: ٢/٢٣١.

المطلب الثالث: دور نظام الحج في الحفاظ على البيئة

يمكن اعتبار الحج تدريبا متميزا على احترام البيئة بمختلف مظاهرها؛ من أمثلة ذلك:

أ . **العناية بالآثار**؛ خاصة منها معالم الحضارة الإنسانية التي لا تزال شاهدة على قدرة الله، وعظمته، وما منَّ الله به على هذه الأرض من مقدسات تستحق التشريف والتعظيم؛ وقد بقيت صامدة دالة على تعاقب الرسالات السماوية المتضمنة لمصالح البشرية العاجلة والآجلة إلى آخر الدهر، وآياتها ماثلة للعيان إلى يومنا هذا، وهي تدعو إلى الله واتباع رسله . رغم صمتها .؛ قال تعالى: (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)، (آل عمران: ٩٥ . ٩٩).

كما أنه ينبئ عن حرمة المكان، ويدعو إلى تأمل ما أودع الله فيه من العلامات الدالة على حقيقة هذه العبادة العظيمة، وما يتطلبه ذلك من ضرورة الالتزام بالضوابط التي تنسجم مع هذه المنزلة الكبرى؛ ومن تلك الأمارات الواضحات: "الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ، وَمِنْهَا: أَثَرُ الْقَدَمِ فِي الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَيْثَ إِذَا كَانَ بِنَاحِيَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ كَانَ الْخِصْبُ فِي الْيَمَنِ، وَإِنْ كَانَ بِنَاحِيَةِ الشَّامِيِّ كَانَ الْخِصْبُ بِالشَّامِ، وَإِذَا عَمَّ الْبَيْتَ كَانَ الْخِصْبُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، وَمِنْهَا: انْحِرَافُ الطُّيُورِ عَنْ أَنْ تَمُرَّ عَلَى هَوَائِهِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، وَمِنْهَا:

هَلَاكُ مَنْ يَقْصِدُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: مَقامُ إِبْراهِيمَ بَدَلٌ مِنْ آيَاتٌ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ. وَقَالَ فِي الْكَشَّافِ: إِنَّهُ عَطْفُ بَيَانٍ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: إِنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ: مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: مِنْهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَقِيلَ: هُوَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: هِيَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدِ اسْتَشْكَلَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ بَيَانَ الْآيَاتِ- وَهِيَ جَمْعٌ-: بِالْمَقَامِ- وَهُوَ فَرْدٌ- وَأَجَابَ: بِأَنَّ الْمَقَامَ جُعِلَ وَحْدَهُ بِمَنْزِلَةِ آيَاتٍ، لِقُوَّةِ شَأْنِهِ، أَوْ: بِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى آيَاتٍ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ فِيهِ آياتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمْنُ مَنْ دَخَلَهُ، لِأَنَّ الِاثْنَيْنِ نَوْعٌ مِنَ الْجَمْعِ"[1]

كل ذلك مدعاة لتعظيم الخالق، واستشعار المكانة السامقة التي أحاط الله بها هذا المكان المقدس؛ قال تعالى: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، (المائدة: (٩٧ . ٩٨).

فاحترام الأماكن ذات البعد التاريخي والديني وصيانتها، والاعتبار بها من أهم ما يتدرب عليه الحاج والمعتمر، وهو يدل على أن الإسلام دين حضارة ورقي وبناء ...

ب . حماية الحيوانات والنباتات:

فالحيوانات البرية بأصنافها المختلفة التي لا تشكل خطرا على حياة الإنسان، وكذلك الطيور تصبح محمية بمجرد الدخول في نسك الحج أو العمرة، وكذلك فإنها تعتبر محمية بصفة دائمة داخل منطقة الحرم مع الأشجار التي تتمتع بتنفس هواء هذه المنطقة المحرمة؛ فمن الدروس الكثيرة التي يستفيدها الحجاج وزوار الحرم وسكانه احترام الطيور والنباتات التي تعيش في كنف هذه البقعة

---

١ . فتح القدير للشوكاني: ٤١٥/١.

المحرمة؛ باعتبارها كائنات حية، حفظ الله حرمتها بحرمة المكان الذي تعيش فيه.

قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) (المائدة:١)

وقال جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (المائدة:٩٤)

قال القرطبي : أَيْ لَيَخْتَبِرَنَّكُمْ، وَالِابْتِلَاءُ الِاخْتِبَارُ. وَكَانَ الصَّيْدُ أَحَدَ مَعَايِشِ الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ، وَشَائِعًا عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْهُمْ، مُسْتَعْمَلًا جِدًّا، فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ فِيهِ مَعَ الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ، كَمَا ابْتَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي أَلَّا يَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ. وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَحْرَمَ بَعْضُ النَّاسِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يحرم بعضهم، فكان إذا عرض صَيْدٌ اخْتَلَفَ فِيهِ أَحْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ، وَاشْتَبَهَتْ أَحْكَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ بَيَانًا لِأَحْكَامِ أَحْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَمَحْظُورَاتِ حَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ "[1].

وقال تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) (المائدة:٩٥)

. الحفاظ على الحيوانات البرية:(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) سورة المائدة (٩٦).

---

١ . تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٦/ص ٣٠٠

. ومن الآيات الدالة على حماية كل الأحياء في هده الأرض المبارك، قوله تعالى: (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [النمل: ٩١] المحافظة على النباتات والحيوانات البرية: قال الشنقيطي، معلقا على وصف القرآن لهذه البلدة بالحرمة: " بِأَنَّ الْمُرَادَ: حَرَّمَ صَيْدَهَا، وَشَجَرَهَا، وَخَلَاهَا، وَالْقِتَالَ فِيهَا، كَمَا بَيَّنَهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ"[١].ومن تلك الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا حِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ»([٢])

فالحاج والمعتمر والمقيم بهذه البلدة يتدرب على احترام كل الكائنات الحية، وعلى الابتعاد عن إتلاف كل ما لا توجد مصلحة في إتلافه؛ وهذا ما يؤكد نظرة الإسلام إلى المخلوقات باعتباره دين رحمة، وإصلاح، وبعد عن كل فساد.

*****

١ . أضواء البيان: ٢/٧٧

٢ البخاري باب فضل الحرم ٢/ ٩٢ رقم (١٣٤٩)

المبحث الخامس

كيفية التعامل مع الحالات الطارئة في الحج

وتحته مطالب:

المطلب الأول: العمل عند عدم القدرة على الدخول إلى مكة.

المطلب الثاني: كيفية التعامل مع المرض والأذى.

. قد يطرأ ما يعرقل مسار الحجاج بعد الإحرام؛ بأن يمنعهم مانع . مثلا . من متابعة سيرهم إلى مكة، أو من أداء الشعائر؛ سواء أكان ذلك طبيعيا أو غير طبيعي؛ كما سيتضح من المطالب التالية:

المطلب الأول: العمل عند عدم القدرة على الدخول إلى مكة

وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (البقرة:١٩٦).

وقد يكون الإحصار (المنع من دخول مكة) لعارض ما؛ قال الزمخشري: يقال: أُحصر فلان، إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز، قال اللَّه تعالى (الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . وقال ابن ميادة:([1])

وَمَا هجْرُ لَيْلَى أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدَتْ ... عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرَتْكَ شَغُولُ [2].

و(حُصر): إذا حبسه عدوّ عن المضيّ، أو سجن، ومنه قيل للمحبس: الحصير، وللملك، الحصير، لأنه محجوب...، وهما بمعنى المنع في كل شيء، مثل صدّه وأصدّه". .. وعليه قول أبى حنيفة . رحمه اللَّه تعالى . كل منع عنده من عدوّ كان أو مرض أو غيرهما معتبر في إثبات حكم الإحصار، وعند مالك والشافعي منع العدوّ وحده"[3].

---

١ ـ البيت للشاعر الرماح بن أبرد الذبياني المشهور بابن ميادة شاعر عاش في العصر الأموي والعباسي والبيت في ديوانه الذي جمعه الدكتور حنا جميل حداد ص ١٨٧ مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٨٢

٢ . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، ٢٣٩/١.

٣ . الكشاف للزمخشري: ٢٤٠/١

وقد بيّن الشوكاني أنّ سبب الخلاف بين الأئمة الذي أشار إليه الزمخشري يرجع إلى اختلاف أهل اللغة في معنى الإحصار، وذكر أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأخير هو قول الجمهور، ويؤيده ما وقع في الحديبية؛ قائلا: " وَبِسَبَبِ هَذَا الِاخْتِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْفِقْهِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، فَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: الْمُحْصَرُ مَنْ يَصِيرُ مَمْنُوعًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِمَرَضٍ أو عدوّ أو غيره، وقال الشَّافِعِيَّةُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ: حَصْرُ الْعَدُوِّ، وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ هَدْيٌ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ"[1].

قَالَ القرطبي :قال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ، عُضْلَةٌ مِنَ الْعُضَلِ. قُلْتُ: لَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَنَحْنُ نُبَيِّنُهَا غَايَةَ الْبَيَانِ فَنَقُولُ: الْإِحْصَارُ هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي تقصده بالعوائق جملة، ف" جملة" أَيْ بِأَيِ عُذْرٍ كَانَ، كَانَ حَصْرُ عَدُوٍّ أَوْ جَوْرُ سُلْطَانٍ أَوْ مَرَضٌ أَوْ مَا كَانَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ الْمَانِعِ هُنَا على قولين: الأول: قال علقمة وعروة ابن الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ الْمَرَضُ لَا الْعَدُوُّ. وَقِيلَ: العدو خاصة، قاله ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا. وَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمُحَصِّلِيهَا عَلَى أَنَّ" أُحْصِرَ" عُرِّضَ لِلْمَرَضِ، وَ" حُصِرَ" نَزَلَ بِهِ الْعَدُوُّ. قُلْتُ: مَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَنَّهُ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا فَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا أَشْهَبُ وَحْدَهُ، وَخَالَفَهُ سَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا وَقَالُوا: الْإِحْصَارُ إِنَّمَا هُوَ الْمَرَضُ، وَأَمَّا الْعَدُوُّ فَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: حَصِرَ

---

١ . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١/٢٢٥.

حَصْرًا فَهُوَ مَحْصُورٌ، قَالَهُ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى."[1].

لكن الحديث عن المرض بعد ذلك في الآية يدل على أنّ له خصوصيته؛ كما سيتضح لاحقا. وَالعل الأرجح أن من أعيق عن العمرة بالإحصار ونحوه لا قضاء عليه ، قال الباجي: "لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ عُمْرَتَهُ أَوْ حَجَّتَهُ الَّتِي تَحَلَّلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ تَحَلُّلَهُ مِنْهُمَا إذَا حُصِرَ عَنْ بُلُوغِ الْغَايَةِ مِنْهُمَا مُسْقِطٌ لِمَا وَجَبَ مِنْهَا بِالدُّخُولِ فِيهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَأَمَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ إتْمَامِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَتَجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إنْ كَانَ أَرَادَهَا بِهَا وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ بِيَدِ غَالِبَةٍ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَصْلُهُ الْعَبْدُ يُحْرِمُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ وَالْمَرْأَةُ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَيَلْزَمُهُ عَلَى هَذَا الْمَحْبُوسُ فِي الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي تَحْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

وبذلك تظهر أهمية الأمن في تأدية الشعائر، ويتأكد اعتبار القرآن للحالات الطارئة في الحج، وأن التعامل معها يكون بما يناسبها من تأجيل، أو تعليق لأعماله حتى تصبح الظروف مواتية؛ ومن كرم الله أنه أعفى غير المستطيع من أداء هذا الركن من الدين؛ فقد قال تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (آل عمران: ٩٧) .

فلو فرضنا أن شخصا لم يستطع الدخول لعارض ما؛ سواء أكان ماديا أو معنويا بعد أن أحرم فإن الشرع رخص بأن يتحلل في مكانه؛ وهذا من الأدلة على سماحة الشريعة ويسرها.

---

١ . الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٧١

٢ . المنتقى شرح الموطإ: ٢/٢٧٤.

المطلب الثاني: كيفية التعامل مع المرض والأذى

هناك حالات يتعرض فيها المحرم للأذى الشديد بسبب مرض ما أو أذى يجعله في حرج شديد، أو يمنعه من القيام ببعض الأعمال المتعلقة بالحج، أو يضطره للوقوع في بعض المخالفات؛ قال تعالى:" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (البقرة:١٩٦)".

والمرض هنا شامل لكل إعاقة طارئة على الحاج، ناتجة عن إصابة تؤثر على صحته ونشاطه، وتمنعه من أداء الفريضة، والأذى كل ما يلحق الضرر بالجسم من هوام أو جروح؛ قال الشوكاني: "الْمُرَادُ بِالْمَرَضِ هُنَا: مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمَّى الْمَرَضِ لُغَةً. وَالْمُرَادُ بِالْأَذَى مِنَ الرَّأْسِ: مَا فِيهِ مِنْ قَمْلٍ أَوْ جِرَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ مَا أُطْلِقَ هُنَا مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّسُكِ ..."[1].

قد يحول المرض ونحوه دون إكمال أركان الحج في وقته فيتعين العدول إلى العمرة؛ قال الباجي: "وَلَوْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ بَعْدَ مَا طَافَ لِحَجِّهِ وَسَعَى فَفِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ الَّتِي يُحِلُّ بِهَا؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ الْإِحْرَامِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ إلَّا بِنُسُكٍ كَامِلٍ، وَأَقَلُّ النُّسُكَيْنِ الْعُمْرَةُ، وَلَمَّا كَانَتْ لَا تَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَدْخُلْهَا الْفَوَاتُ كَانَ تَحَلُّلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِهَا لَمَّا

---

١ . فتح القدير للشوكاني: ١/٢٢٦.

كَانَ حُكْمُ الْإِحْرَامِ لَازِمًا لَا يَصِحُّ الْخُرُوجُ عَنْهُ إِلَّا بِتَمَامِ نُسُكٍ، وَكَانَ الْحَجُّ يَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ لَمْ يَصِحَّ الْخُرُوجُ مِنْ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِعُمْرَةٍ وَلَمَّا كَانَ طَوَافُ هَذَا الْمُحْصَرِ وَسَعْيُهُ لِحَجِّهِ الَّذِي فَاتَهُ لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُ طَوَافٍ وَسَعْيٍ لِلْعُمْرَةِ الَّتِي تَحَلَّلَ بِهَا وَلَمْ يَنُبْ طَوَافُ الْحَجِّ عَنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا"[1].

العمل في حالة اشتداد الأذى يقتضي إزالة سببه، وعلى صاحبه الفدية إن استطاع، وإلا فعليه بالصوم؛ وقد أوضحت السنة هذا الحكم؛ فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن "عَبْد الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ – قَالَ: احْلِقْ –"، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ»[2].

والآية هنا تفيد شمول الحكم لأصحاب هذه الأعذار المشابهة؛ قال الباجي في تعليقه على قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

---

١ . المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، ٢٧٧/٢.

٢ . أخرجه البخاري في مواضع شتى من صحيحه؛ منها كتاب جواء الصيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ صَدَقَةٍ} [البقرة: ١٩٦] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، رقم: ١٨١٥، ١٠/٣، ومسلم في بَاب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا، ١٢٠١، ٨٥٩/٢.

مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، قال: مَعْنَاهُ فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ؛ وَإِذَا كَانَ هَذَا وَارِدًا فِي الْمَرَضِ فَلَا خِلَافَ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ فِيمَنْ وَرَدَ فِيهِ وَسَطُهَا وَآخِرُهَا لِاتِّسَاقِ الْكَلَامِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَانْتِظَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَرُجُوعِ الْإِضْمَارِ فِي أَجْزَاءِ الْآيَةِ إِلَى مَنْ خُوطِبَ فِي أَوَّلِهَا، فَيَجِبُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْعُدُولِ عَنْهُ"[١].

. التحلل في أشهر الحج قبل الشروع فيه: وهو ما يعرف بالتمتع؛ قال تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (البقرة: (١٩٦).

"وَالْمُرَادُ بِالتَّمَتُّعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يُقِيمَ حَلَالًا بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ. فَقَدِ اسْتَبَاحَ بِذَلِكَ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ اسْتِبَاحَتُهُ، وَهُوَ مَعْنَى: تَمَتَّعَ وَاسْتَمْتَعَ"[٢].

وهذا من نعم الله، وتفضله على عباده بأن شرع لهم هذا النسك بعد أن كان العرب في الجاهلية يمنعونه، وفيه توفير للنفقات، وحد من الأسفار على الحجاج والمعتمرين؛ قال صاحب التحرير: " وَمَعْنَى تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ انْتَفَعَ بِالْعُمْرَةِ عَاجِلًا، وَالِانْتِفَاعُ بِهَا إِمَّا بِمَعْنَى الِانْتِفَاعِ بِثَوَابِهَا، أَوْ بِسُقُوطِ وُجُوبِهَا إِنْ قِيلَ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ إِسْقَاطِ السَّفَرِ لَهَا إِذْ هُوَ قَدْ أَدَّاهَا فِي سَفَرِ الْحَجِّ، وَإِمَّا بِمَعْنَى الِانْتِفَاعِ بِالْحِلِّ مِنْهَا ثُمَّ إِعَادَةُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَانْتَفَعَ بِأَلَّا يَبْقَى فِي كُلْفَةِ الْإِحْرَامِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَهَذَا رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ أَبَاحَ الْعُمْرَةَ فِي مُدَّةِ

١ . المنتقى شرح الموطإ: ٢/٢٧٤.

٢ . فتح القدير للشوكاني: ١/٢٢٦

الْحَجِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَلِكَ مَحْظُورًا فِي عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَعْظَمِ الْفُجُورِ"[١].

وقد بينت الآية أن الحكم في هذه الحالة هو أحد الخيارات التالية:

١. من له قدرة مادية: يقدم هديا مقابل تحلله؛ {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} "أي: فعليه ما تيسر من الهدي، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القِران لحصول النسكين له"[٢].

وقد تبنى مالك رأي علي بن أبي طالب ومن معه في أن أقل الهدي شاة مستدلا بآية من سورة المائدة؛ فقد روى " عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ شَاةٌ. مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ شَاةٌ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْت إلَيَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى . يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} [المائدة: ٩٥] إلَى قَوْله تَعَالَى {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥]، فِيمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاةٍ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إطْعَامُ مَسَاكِينَ)[٣].

---

١ . تفسير التحرير والتنوير: ٢/٢٢٦.

٢ . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ١/٩٠.

٣ . المنتقى شرح الموطإ، ٣/١١

٢ . من لا يملك ثمن الهدي: ينتقل إلى الصوم؛ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (البقرة: ١٩٦).

وقد ذكر الباجي أن عدم وجود الهدي الوارد في الآية منصرف إلى ثمنه؛ فذاته دائما موجودة؛ وذلك حيث قال: "وَقَوْلُهُ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ) عَدَمُهُ يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدِهِمَا أَنْ يَعْدَمَ عَيْنُهُ جُمْلَةً وَهَذَا لَا يَكَادُ يَقَعُ، وَالثَّانِي أَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ وَهَذَا يَكْثُرُ وُجُودُهُ فِي النَّاسِ وَفِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ يَجُوزُ لَهُ الِانْتِقَالُ إِلَى الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ إذَا عَدِمَ ثَمَنَهُ فَقَدْ عَدِمَ مِلْكَ عَيْنِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"(١).

الأرجح في الفدية أنها حيث شاء صاحبها:

قال الإمام الشوكاني: "وَاخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ هَذِهِ الْفِدْيَةِ على أقوال:

القول الأول قَالَ به عَطَاءٌ فقال : مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ. وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. القول الثاني قَالَه طَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ: وهو أن الْإِطْعَامُ وَالدَّمُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شاء القول الثالث لمَالِكٌ وَمُجَاهِدٌ قالا : حَيْثُ شَاءَ فِي الْجَمِيعِ، وَهُوَ الْحَقُّ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَكَانِ"(٢).

لذا يمكن القول إن في أحكام الفدية في الحج دليلا على يسر الشريعة واتفاق أحكامها مع الطبيعة البشرية، وانسجامها مع متغيراتها؛ وفي هذا الاتجاه

---

١ . المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، ٢/٢٣٢.

٢ . فتح القدير: ١/٢٢٦.

نفسه، ووفق القاعدة الشرعية المعلومة (قاعدة "المشقة تجلب التيسير") التي تميز بها الإسلام فإن القرآن فتح الباب لتكفير بعض المخالفات التي قد يقع فيها الناس أثناء الحج؛ يقول صاحب التيسير: " وفي آيات هذا الربع من القرآن الكريم يتجلى رفق الإسلام، وما انبنى عليه من السماحة واليسر، حيث يسمح لمن أصابه مرض أو لحقه أذى، أثناء حجه، بارتكاب ما كان ممنوعا عليه في حالة الصحة وعدم الأذى، والفدية عنه مقابل الرخصة التي رخص له بها الحق سبحانه وتعالى تيسيرا وتخفيفا، وتعرف هذه الفدية بفدية الأذى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[1].

ويلحظ هنا في الحالات الطارئة أن القرآن الكريم اتسم منهجه في تنظيمها بمراعاة الظروف التخفيفية؛ وذلك بمشروعية الفدية، وجعلها حسب الطاقة؛ قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) (البقرة: ١٩٦)

"(اسْتَيْسَرَ) هُنَا بِمَعْنَى يَسُرَ فَالسِّينُ وَالتَّاء للتَّأْكِيد كاستصعب عَلَيْهِ بِمَعْنَى صَعُبَ أَيْ مَا أَمْكَنَ مِنَ الْهَدْيِ بِإِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ وَإِمْكَانِ تَوْجِيهِهِ، فَاسْتَيْسَرَ هَنَا مُرَادٌ جَمِيعُ وُجُوهِ التَّيَسُّرِ "[2].

فتنظيم الحج والتعامل مع كل خطواته العادية والطارئة . كغيره من أحكام الشريعة . مبني على اليسر؛ خاصة عند المشقة ؛ وبذلك يكون تنظيمه مراعيا لكل حالات المرء وطاقاته حسب المتغيرات في كل زمان وكل مكان.

---

١ . التيسير في أحاديث التفسير/ محمد المكي الناصري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، ١/١٢٠.

٢ . تفسير التحرير والتنوير: ٢/٢٢٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد رأينا خلال التطواف في المباحث والمطالب السابقة كيف ركز القرآن الكريم من خلال تشريعاته العظيمة على النظام في كل العبادات وما تعلق منها بالحج تحديدا، بدء بمفهوم الحج في اللغة وما يصاحب هذا المفهوم من دلالة على انضباط السلوك وغيرها من المعاني، وهي معان تدل على اللزوم وقوة الأثر، وربما تكون علاقتها بموضوعنا جلية في كونه كفا عن كل سوء، وقدوما إلى كل خير، وهو قابل لأن يكون من أعظم الوسائل لإيصال أكثر من رسالة قوية التأثير إلى كل فجاج العالم؛ عبر ممثليهم في هذا المشهد العظيم المتجدد. الذي يظهر انضباطا في الاحرام والطواف والوقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة، وقد دلت السياقات القرآنية المختلفة على أداء هذه الشعيرة بعبارات واضحة الدلالة على كمال الإخلاص وتمام العمل بأدائه بشروطه المطلوبة شرعا دون إخلال بركن من أركانه أو ترك واجب من واجباته أو التفريط في أدب من آدابه المطلوبة شرعا، وإذا كان القرآن قد صرح بالمواقيت الزمانية لتنظيم شعيرة الحجة فإنه ألمح إلى المواقيت المكانية التي فصلتها السنة النبوية حيث حددت السنة لأهل الأقطار الإسلامية أمكنة محددة ،فلا يقبل منهم تجاوزها لمخالفة ذلك لمقتضى النظام العام الذي رسم بدقة كبيرة، ويلاحظ أن الآيات القرآنية لم تترك الجانب النفعي حيث ذكرت أن المنفعة المنضبطة بضوابط الشرع لا تتنافى مع الإخلاص (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)، (الحج:٢٨)،وهذه المنافع مرتبطة بتحقق الأمن ؛ لأجل ذلك خص الله

به تلك البقعة وأهلها؛ لأهميته في استمرار النظام والانضباط : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) ولا أمن ولا نظام دون التحلي بمكارم الأخلاق وصون الجوارح عن كل ما يخل بالآداب العامة والسكينة السائدة لمكانتها في سير الأعمال في النسك (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)إلى غير ذلك من الآيات الدالة على النظام في الوفاء بالالتزامات المادية والأخلاقية والمحافظة علي البيئة العامة كقتل الصيد وقطع الأشجار والتعامل مع الحالات الطارئة كالمرض وغيره .

****

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ مـ.

٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٦. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٨. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو ابن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
١٠. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد ، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ٤٥٩/٥.

١٥. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧. تفسير التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – ١٩٨٤هـ.

١٨. تفسير الشعراوي –(الخواطر)، الناشر: مطابع أخبار اليوم (نشر عام ١٩٩٧ م).

١٩. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر ابن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١. شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٢. صحيح البخاري: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٢٤. مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

٢٥. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ، الملقب بفخر الدين الرازي) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٢٦. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط ابن علي بن أبي بكر البقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

SOURCE AND REFERENCES

1. Ahkam al-Qur'an, by Abu Bakr ibn al-Arabi. He reviewed its principles and included its hadiths, and commented on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
2. Irwa' al-Ghaleel in Graduation of the Hadiths of Manar al-Sabil, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani (deceased: 1420 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office - Beirut, second edition: 1405 AH - 1985 AD.
3. Adwa' al-Bayan fi Ihdāh al-Qur'ān bi al-Qur'an, by Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti (deceased: 1393 AH), publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, year of publication: 1415 AH - 1995 AD.
4. Al-Istiktar, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH), edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
5. Al-Jami` li Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad, Shams al-Din al-Qurtubi (deceased: 671 AH), edited by: Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, publisher: Dar al-Kutub al-Misriyah - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.
6. Al-Siraj Al-Munir in Helping to Know Some of the Meanings of the Words of Our Lord, the Wise and All-Knowing, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), publisher: Bulaq Press (Al-Amiriya) - Cairo, year of publication: 1285 AH.
7. Al-Sihah Taj Al-Lughah wal-Sihah Al-Arabiya, by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, fourth edition 1407 AH - 1987 AD.
8. The Ocean Dictionary, by Majd Al-Din Abi Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, edited by: The

Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 M.
9. Al-Kashfāqī Ān Fāqītī Māziyāt al-Tanzīl, by Abu al-Qasim Mahmoud ibn Amr ibn Ahmad, al-Zamakhshari Jarallah (died: 538 AH). Publisher: Dar al-Kitāb al-Arabi - Beirut, Edition: Third - 1407 AH.
10. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta', by Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH), Publisher: Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, first edition, 1332 AH (then it was copied by Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo - second edition, without date).
11. Bada'i' al-Sana'i' fi Titran al-Shara'i', by Aladdin, Abu Bakr ibn Masoud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
12. In the language of the traveler, according to the closest paths known as Hashiyat al-Sawi on al-Sharh al-Saghir (the small explanation is Sheikh al-Dardir's explanation of his book called the closest paths to the doctrine of Imam Malik), by Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad, known as al-Sawi al-Maliki (deceased: 1241 AH), Dar al-Ma'arif, without edition and without date.
13. In the language of the traveler, according to the closest paths known as Hashiyat al-Sawi on al-Sharh al-Saghir (the small explanation is Sheikh al-Dardir's explanation of his book called the closest paths to the doctrine of Imam Malik), by Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad, famous as al-Sawi al-Maliki (died: 1241 AH), publisher: Dar al-Ma'arif, edition: Unprinted and undated.
14. Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abi Al-Fayd, nicknamed Murtada Al-Zubaidi, edited by: A Group of Researchers, Publisher: Dar Al-Hidaya, 5/459.

15. Tafsir Abu Al-Saud (Guiding the Sound Mind to the Merits of the Holy Book) by Abu Al-Saud Al-Imadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (deceased: 982 AH), Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
16. Tafsir Abi Al-Saud (Guiding the Sound Mind to the Merits of the Holy Book), Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.
17. Interpretation of Tahrir and Enlightenment "Liberating the Correct Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book": Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir Ibn Ashour Al-Tunisi, Publisher: Tunisian Publishing House - 1984 AH.
18. Tafsir Al-Shaarawi - (Thoughts), Publisher: Akhbar Al-Youm Press (published in 1997 AD).
19. Tafsir al-Nasafi (Plances of Revelation and Facts of Interpretation), by Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafez al-Din al-Nasafi (died: 710 AH), verified and its hadiths produced by: Yusuf Ali Badawi, reviewed and presented to him by: Muhyi al-Din Deeb Masto, publisher: Dar al-Kalam al-Tayyib Beirut, first edition, 1419 AH - 1998 AD.
20. Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (died: 1376 AH), edited by: Abdul Rahman bin Mualla, publisher: Al-Risala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
21. Explanation of Allama Jalal al-Din al-Mahli on Minhaj al-Talibeen by Sheikh Muhyi al-Din al-Nawawi, publisher: Dar al-Fikr - Beirut, edition: without edition, 1415 AH - 1995 AD.
22. Sahih Al-Bukhari: (Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days), Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abd Al-Baqi), first edition, 1422 AH.
23. Fath al-Qadeer, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), publisher: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut, first edition - 1414 AH.

24. Mukhtasar Tafsir Ibn Kathir, (abbreviation and verification) Muhammad Ali Al-Sabouni, Publisher: Dar Al-Qur'an Al-Karim, Beirut - Lebanon, Edition: Seventh, 1402 AH - 1981 AD.
25. Keys to the Unseen (The Great Interpretation, by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi), Publisher: Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi - Beirut, Edition: Third - 1420 AH.
26. Nashm al-Durar fi Tasanab al-Ayat al-Surah, by Ibrahim bin Omar bin Hassan al-Ribat Ibn Ali bin Abi Bakr al-Biqa'i, publisher: Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٢٠٥٣
٢	ABSTRACT	٢٠٥٤
٣	المقدمة.	٢٠٥٥
٤	المبحث الأول: تناول المفاهيم العامة للحج ودلالاتها التنظيمية وتحته مطالب ثلاثة	٢٠٦١
٥	المطلب الأول: المدونة اللغوية للحج	٢٠٦٢
٦	المطلب الثاني الدلالات الاصطلاحية للحج	٢٠٦٥
٧	المطلب الثالث: مدلولات الحج في السياقات القرآنية	٢٠٦٧
٨	المبحث الثاني وتناول: الأبعاد التنظيمية للحج في القرآن وآثارها الإيجابية:	٢٠٧٦
٩	المطلب الأول: التنظيم الزماني والمكاني:	٢٠٧٧
١٠	المطلب الثاني: مظهر الزي في الحج رمز للنظام والوحدة	٢٠٨٦
١١	المطلب الثالث : التنظيم الإعلامي ومكانته في الحج:	٢٠٨٩
١٢	المبحث الثالث: أثر الحج في تنظيم الأنشطة الأمنية والاجتماعية والاقتصادية:	٢٠٩١
١٣	المطلب الأول: الحج والأمن:	٢٠٩٢
١٤	المطلب الثاني : الحج موسم لتنظيم الخدمات الاجتماعية:	٢٠٩٦
١٥	المطلب الثالث : الحج ملتقى لتنظيم النشاطات الاقتصادية:	٢٠٩٩

١٦	المبحث الرابع: دور الوفاء بالالتزامات المادية والمعنوية في انتظام الحج:	٢١٠١
١٧	المطلب الأول: المطلب الأول: الالتزامات المادية تسهل تنظيم الحج: (تكاليف النقل	٢١٠٢
١٨	المطلب الثاني: الالتزامات الأخلاقية وأثرها في ضبط نظام الحج:	٢١٠٦
١٩	المطلب الثالث: دور نظام الحج في الحفاظ على البيئة:	٢١١٢
٢٠	المبحث الخامس: كيفية التعامل مع الحالات الطارئة في الحج:	٢١١٦
٢١	المطلب الأول: العمل عند عدم القدرة على الدخول إلى مكة:	٢١١٧
٢٢	المطلب الثاني: كيفية التعامل مع المرض والأذى:	٢١٢٠
٢٣	الخاتمة.	٢١٢٦
٢٤	فهرس المصادر والمراجع.	٢١٢٨
٢٥	فهرس الموضوعات.	٢١٣٦

تم بحمد الله تعالى